جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

من اعداد الطالبتين: رحماني اسمهان وبوخليفة كريمة

بعنوان:

دور الامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ- برج بوعريريج -

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ: 23-09-2019

أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ/ بوعزة خالد.....رئيسا

الأستاذ/ براهيمي السعيد .....مشرفا

الأستاذ/ بزة الصالح.....مناقشا

السنة الجامعية: 2018 /2019

الشكـــــــــر والتقـــــــدير

قال الله تعالى: {وما بكم من نعمة فمن الله}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز عملنا المتواضع و نشكره على فضله فهو المعان والمستعان

ثم يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى الأستاذ المشرف:

"براهيمي السعيد "

وجزيل الشكر إلى كل "أساتذة جامعة محمد البشير الإبراهيمي"

ونتقدم بكل الشكر و الاحترام لصندوق الوطني للتامين على البطالة برج بوعريريج و كافة عماله خاصة رعيس مصلحة الاعلام الالي و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و كافة عماله خاصة رئيس مصلحة المرافقة من مسيرها إلى كل من مسؤولين وجميع طاقمها كما نتقدم بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه ،على الوقت و الجهد الذي خصصوه لمطالعة هذا العمل خدمة للبحث العلمي .

إهداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب لا يقوى على الحراك

يتكئ على قطرات حبر مملوءة بالحزن و الفرح في

آن واحد .....حزن يشوبه

الفراق بعد التجمع و فرح لبزوغ يوم جديد من حياتي هو يوم

تخرجي.

هنا سوف اهدي نجاحي و باقة ورد معطر إلى:

*** والدي جعلهما الله لي نبراسا يضئ ظلمة أيامي و يسددان خطاي**

ويستقبلان معي مشوارا جديدا قد أكون فيه شيئا يذكر

أو لا يذكر ...و يبقيان لي مدى الحياة عمرا أعيش لأجله

*** من قاسمني حب و طاعة والدي إخوتي نبيل و وليد و ياسمين و رانية .**

*** إلى حبيبي و ابني الغالي "محمد الأمين"هدية الله لي و أروع ما في الحياة**

قرة عيني و فلذة كبدي.

*إلى أعز صديقة عرفتها في حياتي فكانت نعم الصديقة إلى" بن تواتي أحلام."

* إلى من قاسمني في انجاز هذه المذكرة.

" إلى كل من ترك بصمة في حياتي و غير من مجراها"

اسمهـان

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما انا عليه

إلى التـي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، ريحانة حياتي ، وبهجتها التـي غمرتني بعطفها وحنانها ، وأنارت لي درب حياتي ، وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها وكانت لي عونا ، الصدر الحنون ، والقلب العطوف

أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق ، وشملني بالعطف والحنان ، وكان لي درع أمـان أحتمي به من نائبات الزمان ، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي ابي

إلى الشموع التـي أضـاءت لي مشواري ، إلى الذين كانوا لي سندا ، إخوتي نور اليقين ، عبد النور ، سعيد ، عماد

الى صديقتي و اختي و اعز رفيقة

بلقيس

إلى الذين تسكن صورهم و أصواتهم أجمل اللحظات و الأيام : هاجر ، ايمان ، ريان ، سمية ، هديل ، وفاء ، اسمهان ، خلود ، سلمى .

إلى كل من ترك بصمة في حياتي و غير من مجراها.

الى كل زملائي في الجامعة

فهرس المحتويات

شكر	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ ــ ت
الفصل الاول : الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة	
المبحث الاول : الإطار النظري للاستثمار و الامتيازات الجبائية	03
المطلب الاول : الإطار النظري للاستثمار	03
المطلب الثاني : الإطار النظري للامتيازات الجبائية	13
المطلب الثالث : اثر الامتيازات الجبائية على الاستثمار	26
المبحث الثاني : الدراسات السابقة و التعليق عليها	27
المطلب الاول : الدراسات المحلية و تعليق عليها	27
المطلب الثاني : الدراسات الاجنبية و التعليق عليها	29
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية	35
المبحث الاول : تقديم عام للصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.	35
المطلب الاول : تقديم عام للصندوق الوطني للتامين على البطالة	35
المطلب الثاني : تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب	43
المبحث الثاني :عرض النتائج و مناقشتها	50
المطلب الأول : عرض النتائج	50
المطلب الثاني : مناقشة النتائج	63
الخاتمة	64
المراجع	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الأول	48
02	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي مستوى الثاني	49
03	الهيكل الملي للتمويل الثنائي المستوى الأول	49
04	الهيكل المالي للتمويل الثنائي المستوى الثاني	49
05	الهيكل المالي للتمويل الذاتي	49
06	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاعات .	51
07	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها و القبولة حسب القطاعات	53
08	مشاريع الاستثمارية لوكالة دعم و تشغيل الشباب ANSEJ	55
09	بطاقة فنية للمشروع	56
10	هيكل الاستثمار للمشروع	58
11	تمويل الثلاثي للمشروع .	58
12	اهتلاك القرض البنكي	60
13	اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة	61

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	رسم ايضاحي لآلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	**18**

قائمة الملاحق

الرقم	الاسم	الصفحة
01	شروط القابلية قي الجهاز	37
02	قرض	37
03	مقرر منح الامتيازات	38
04	ملف التسجيل	39
05	لجنة الانتقاء	39
06	الملف البنكي	41
07	السلفة غير مكافئة	41
08	مهام الوكالة	46
09	اعضاء لجنة الانتقاء	47
10	صيغ التمويل	48
11	الاعانات المالية	50
12	بطاقة فنية للمشروع	56
13	هيكل الاستثمار	58
14	صيغة التمويل	58
15	اهتلاك القرض البنكي	59
16	اهتلاك القرض في الوكالة	61

قائمة المختصرات

IRG	**الضريبة على الدخل الاجمالي**
IBS	**الضريبة على ارباح الشركات**
TAP	**الرسم على النشاط المهني**
TVA	**الرسم على القيمة المضافة**
IFU	**الضريبة الجزافية الوحيدة**
EURL	**شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد**
SARL	**شركة ذات مسؤولية المحدودة**
CASNOS	**صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء**
CNAS	**صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء**
ANSEJ	**الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب**

الملخص :

لقد أبرزت الامتيازات الجبائية دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية و اظهرت العلاقة الطردية بين الجباية و الاستثمار حيث كلّما زادت الامتيازات الجبائية حفّزت على الاستثمار و هذا ما ورد من خلال دراستنا للصندوق الوطني للتامين على البطالة و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي مثال حيّ على ما حقّقته هذه الامتيازات في التمويل و القضاء على البطالة و الزيادة في النمو الاقتصادي و تحسين المستوى المعيشي .

الكلمات المفتاحية: سياسة جبائية، الاستثمار،الامتيازات الجبائية،المناخ الاستثماري.

Résumé:

Les concessions fiscales ont joué un rôle important dans le financement des projets d'investissement. Ces privilèges permettent de financer et d’éliminer le chômage, d’accroître la croissance économique et d’améliorer le niveau de vie.

Mots-clés: politique fiscale, investissement, avantages fiscaux, climat d'investissement.

Abstract:

The tax concessions highlighted an important role in the financing of investment projects and showed the positive relationship between taxation and investment. The more the tax concessions stimulated investment, this is stated through our study of the National Unemployment Insurance Fund and the National Agency for Supporting Youth Employment. These privileges in financing and eliminating unemployment and increase in economic growth and improve the standard of living.

Keywords: tax policy, investment, tax concessions, investment climate.

مقدمة

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بالتنمية الاقتصادية الامر الذي يتطلب خلق الاستثمارات تدفع عملية التنمية، لذا قامت برسم سياسات واجراء قوانين وتدابير تعمل على خلق بيئة محفزة للاستثمار المحلي.

ضمن هذا الاطار عملت الجزائر منذ تسعينات القرن الماضي على اعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي تطرا على الساحة الدولية ، و مع مطلع الالفينية الجديدة و من اجل تشجيع و توجيه الاستثمارات و زيادة رؤوس الاموال ، عملت الجزائر على اتخاذ سياسات عديدة لبلوغ هدفها ، و من بين هذه السياسات نجد سياسة منح الامتيازات الجبائية ، و التي تعتبر وسائل و اساليب اغرائية لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين ، بالإضافة الى قوانين تتضمن تحفيزات ضريبية تتخذها الدولة لتوجيه نشاط الاقتصادي او ترقية قطاع او منطقة معينة لدعم الطاقات المادية و البشرية .

ولكي تتوافق الاتجاهات الاستثمارية مع السياسة الجبائية عملت الدولة على منح مختلف الامتيازات الجبائية للفئة المستثمرة سعيا منها في توسيع النشاط الاقتصادي وجلب ايراد أكبر للخزينة العمومية.

أولا : الاشكالية

مما سبق ذكره ارتأينا الى طرح الاشكالية الرئيسية و تتمثل في :

ما هو دور الامتيازات الجبائية في دعم و تطوير الاستثمار المحلي ؟ .

و لنتمكن من الاحاطة بكل جوانب الموضوع ، اعتمدنا الاسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالاستثمار ؟ و ما طبيعة الامتيازات التي وفرتها الدولة لدعم الاستثمار ؟
- ما المقصود بالتحفيز الجبائي ؟ و ما مدى تاثيره على الاستثمار ؟
- هل منح الامتيازات الجبائية يساهم في تشجيع الاستثمار و بالتالي خلق قيمة مضافة ؟
- ما مدى اهتمام الدولة و مختلف هيئاتها العمومية بترقية و دعم الاستثمار في الجزائر ؟

ثانيا : الفرضيات

و للإجابة على اشكالية البحث تم وضع الفرضيات التالية :

- الامتيازات الجبائية للاستثمار توفر مناخ ملائم للاستثمار .
- الامتيازات الجبائية تساهم في في زيادة الاستثمار و خلق مناصب شغل جديدة .
- تقدم الجزائر من خلال وكالتيها ANSEJ و CNACمجموعة من الحوافز و الامتيازات الجبائية للمستثمرين هادفة بذلك لترقية الاستثمار .

ثالثا : أهمية الدراسة

تكمن اهمية الموضوع في كونه يعالج احد المواضيع السياسات المطروحة على الساحة الاقتصادية ،و ذلك بالنظر الى المكانة التي تحتلها الضريبة في تمويل الخزينة العمومية و كذلك فعالية النظام الجبائي في توفير المناخ الملائم للاستثمار و اتباع سياسة التحفيز الجبائي باعتبارها اداة من ادوات توجيه الاستثمار و ترقيته

كما تتجلى اهمية هذا البحث ايضا في كونه يتيح فرصة التعرف على الاثر الحقيقي للامتيازات الجبائية في دعم الاستثمار المحلي.

رابعا : اهداف الدراسة

تتمثل اهداف الموضوع فيما يلي :

- معرفة الاعفاءات و الامتيازات المالية و الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار .
- ابراز اثر الجباية على الاستثمار و اسهامها في تفعيل و تطوير الاقتصاد الوطني .
- الاحاطة بأهم استحداثات الخاصة بالامتيازات الجبائية من قبل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

خامسا : منهج الدراسة

معالجة الاشكالية المطروحة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة هذا الموضوع ، حيث يبرز المنهج الوصفي في الجانب النضري للدراسة من خلال التعاريف و المفاهيم المقدمة للاستثمار و الامتيازات الجبائية ، اما الدراسة الميدانية تم اعتماد المنهج التحليلي و الاحصائي في عرض مختلف الاحصائيات المتعلقة بالموضوع .

سادسا : دوافع اختيار الموضوع

1. الاسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في الموضوع ؛
- محاولة تعميق معرفتنا في الميدان الجبائي ، و بحكم دراستنا لمقياس الجباية في السنوات الماضية ؛
- معرفة الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية ، و كذلك للاستفادة من المعلومات الخاصة بالموضوع في الحياة المهنية مستقبلا .

2. اسباب موضوعية

تحاول معظم دول العالم الى جذب الاستثمارات و تفعيلها من خلال الحوافز الجبائية و تشجيعها .

سابعا حدود الدراسة

أ. الحدود المكانية

تمت هذه الدراسة في كل من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية برج بوعريرج ايضا الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب برج بوعريريج

ب. الحدود الزمنية

كانت هذه الدراسة محدودة في الفترة الممتدة من 2004 الى سنة 2018 بالنسبة للصندوق الوطني للتامين عن البطالة و سنة 2011 و 15l08l2019 .

ثامنا : صعوبات البحث

لقد واجهتنا عدة صعوبات اثناء انجازنا لهذه الدراسة سواءا ما تعلق بالجانب النظري او التطبيقي , و يمكن حصر اهمها فيما يلي :

- صعوبة الحصول على المراجع و الدراسات التي تناولت موضوع الامتيازات الجبائية و ندرتها باللغة العربية و الاجنبية في مكتبة الجامعة ، الامر الذي كلفنا وقتا كبير في الحصول على المعلومات النظرية و ايضا جهد و عناء التنقل الى جامعات اخرى قصد البحث عن المعلومات اللازمة للجزء الاول من الموضوع .
- صعوبة القيام بالدراسة الميدانية و هذا لندرة المؤسسات محل الدراسة و رفض الاستقبال و التوجيه من طرف هذه المؤسسات ،
- الظروف التي عاشتها الجامعة الجزائرية لهذه السنة .

تاسعا : هيكل الدراسة

لتحقيق اهداف الدراسة قمنا بتقسم الموضوع الى فصلين على النحو التالي

الفصل الاول : الاطار النظري و الدراسات السابقة

حاولنا في هذا المطلب الاحاطة بالجوانب النظرية للدراسة من خلال تقسيمه الى :

- المبحث الاول الإطار النظري للاستثمار و الامتيازات الجبائية

- المبحث الثاني : الدراسات السابقة و التعليق عليها

اما الفصل الثاني كان بعنوان : الدراسة الميدانية

حاولنا فيه الاحاطة بالجوانب التطبيقية للدراسة و تم تقسيمه الى مبحثين

- المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- المبحث الثاني: نموذج لمؤسسة استفادت من التحفيز الجبائي مع تحليل الإحصائيات.

الفصل الأول

الإطار النظري والدراسات السابقة

تمهيد

يشهد العالم تغيرات في مجال الاقتصاد و تقوم هذه التغيرات على الاستثمارات الموسعة في شتى المجالات إذ يعتبر الاستثمار الركيزة و حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

لهذا تسعى معظم دول العالم باختلاف أنظمتها لتحقيق اكبر قدر من الاستثمارات و ذلك بانتهاج أساليب تحفيز خاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي ، حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من الامتيازات و الإعفاءات و التسهيلات الضريبية و ذلك لترقية الاستثمار و النهوض بهذا المجال .

و منه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى :

- المبحث الأول :الإطار النظري للاستثمار و الامتيازات الجبائية .
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة و التعليق عليها .

المبحث الأول : الإطار النظري للاستثمار و الامتيازات الجبائية

المطلب الأول : الإطار النظري للاستثمار

تعتمد أي دولة في تنمية اقتصادها على أهم ركيزة في النمو الاقتصادي و التي تتمثل في الاستثمار , و لذا سارعت الدول النامية إلى إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الاقتصادي , عن طريق استعمال السياسة التحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات المساهمة في نمو و تطوير الاقتصاد .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار و الاستثمار المحلي

أولا : تعريف الاستثمار

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصاديين للاستثمار , و كان كل تعريف يمس و يتجه نحو زاويا محددة.

فيعرف على انه " كل زيادة في معدات التجهيز و رأس مال المنتج أو الاجتماعي , أو هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح و المال " [1] .

و يعرف أيضا " تكوين رأس مال يستخدم بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر, و توسيع الطاقة الإنتاجية, أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم ، أو شرائها من الآخرين "[2].

كما هو "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع و الخدمات و الإنتاج " [3].

كما يمكن تعريفها على أنها " التضحية بالأموال الحالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية "[4].

أيضا " هو التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو الاستخدامات التي تؤدي إلى إنتاج سلع و خدمات تشبع حاجات الاقتصادية للمجتمع و زيادة الرفاهية "[5] .

بالإضافة إلى انه " التخلي عن استخدام الأموال الحالية و لفترة زمنية معينة من اجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل , و تكون بمثابة تعويض عن فرص ضائعة للأموال المستثمرة " [6]

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان , النظم الضريبية , ط3 ,د ن ، بيروت ، 1985 , ص 15 .

[2] عبد الله مالكي , إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ، ط 1 ، د ن ، 1974 ، ص 12 .

[3] عطية عبد الحليم صقر ، حوافز ضريبية لتشجيع الاستثمار ، مصر ، ط 1 ، دار النهضة ، القاهرة ، 1998 ، ص 7 .

[4] عبد الستار الحنفي ، أساسيات التحليل المالي ، دار الجامعة الإسكندرية ،دن ، 2004 ، ص 127 .

[5] دريد كمال شنب , الاستثمار و التحليل الاستثماري ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 17 .

[6] جهاد فراس الطيلوني ، دراسة الجدوى الاقتصادية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 45 .

و من هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف للاستثمار على انه كل إنفاق يهدف إلى زيادة في المال , النشاط الإنتاجي أو الخدمة , و ذلك بهدف تحقيق الربح أو تكوين ثروة و تنميتها .

ثانيا :تعريف الاستثمار المحلي

وردت عدة تعاريف للمشروع الاستثماري نذكر منها ما يلي :

نعرف المشروع على انه " جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الأوراق المالية و المشروعات التجارية " [1] .

أيضا هو " الاستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سواء كان أفراد أو مؤسسات ، و لهذا الاستثمار الأولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول و المجتمعات " .[2]

و من هنا نعرف المشروع الاستثماري على أنه " استخدام رؤوس أموال محلية و استثمارها داخل الحدود الإقليمية للدولة " [3].

و مما سبق ذكره نستنتج أن الاستثمار المحلي هي : عبارة عن نشاطات استثمارية وطنية يتم انجازها داخل إقليم الدولة سواءا كانت من طرف أفراد أو مؤسسات .

الفرع الثاني : أهداف الاستثمار و أهميته .

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية , و من هنا تتجلى أهداف الاستثمار و أهميته .

أولا : أهداف الاستثمار .

يهدف الاستثمار إلى : [4]

- جلب الأموال الخارجية و الأموال المحلية لتحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق استغلال المستثمر لجميع الإمكانيات المتواجدة في البلد , أو عن طريق المساهمة في الاستثمارات الخارجية .

---

[1] محمد مطر ، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية ، ط4 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 2006 ، ص 75 .

[2] غالم سعدية ، غطاس منال ، السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار المحلي ، دراسة حالة الجزائر ، 2001-2013 ، مذكرة ماستر علوم الاقتصادية ، جامعة البويرة ، 2015 ، ص45 .

مساني إبراهيم ، عزوزة محمد ، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط ، 2000 -2015 ، مذكرة ماستر تمويل مصرفي ، جامعة العربي التبسي ، 2015-2016 ، ص 10[3]

[4] زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، دت ، ص 42 .

- تحقيق أكبر قدر ممكن من حاجيات الأفراد .
- المساعدة في توسيع حجم و نطاق السوق و توفير اكبر كمية ممكنة من متطلبات المستهلكين و المنتجين و المساهمة في زيادة و تحسين الإنتاج الوطني ة تسويقه .
- المساعدة على خلق مناصب شغل جديدة و رفع الدخل الفردي و الوطني , كما يقلل و يحد التبعية الأجنبية لتحقيق الاستقلال الذي يؤدي إلى تعزيز الاستقلال السياسي .

ثانيا : أهمية الاستثمار

تتجلى أهمية الاستثمار في ما يلي : [1]

- زيادة الإيرادات و تنمية الأرباح حيث يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع ، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها ، و بالتالي توسيع و تحقيق استثمارات جديدة ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة و بالتالي زيادة الأرباح .
- القضاء على البطالة إذ يلعب الاستثمار دورا هاما في القضاء على مشكلة البطالة ، لذلك تنتهج الدول سياسات فعالة تجذب الاستثمارات بالتالي خلق مناصب شغل .
- يساعد على الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية و ذلك عن طريق الضرائب و الرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية .
- المساهمة في التنمية الاقتصادية؛ فالاستثمار الناجح يعمل على تشغيل الطاقات الكامنة و بالتالي خلق استثمارات جديدة ، و هذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات .

الفرع الثالث : أنواع الاستثمار و مبادئ الاستثمار

أولا : أنواع الاستثمار

للاستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الاستثمار التي يختارها المستثمر ، و يمكن تصنيف الاستثمار إلى الأتي: [2]

أ الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي

الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية ، أما المالي فهو يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم و السندات و شهادات الإيداع و غيرها .

[1] طاهر حيدر حدران ، مبادئ الاستثمار ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 16 .

[2] قاسم نايف علوان ، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 36 .

ب الاستثمار طويل الأجل و قصير الأجل

الاستثمار طويل الأجل هو يأخذ شكل الأسهم والسندات و يطلق عليه الاستثمار الرأس مالي ، أما قصير الأجل فيتمثل بالاستثمار في الأوراق المالية التي التي تأخذ شكل الاذونات الخزينة و القبولات المصرفية أو شكل شهادات الإيداع و يطلق عليه الاستثمار النقدي .

ج الاستثمار المستقل و الاستثمار المحفز

الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل و الناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو الاستثمار الأجنبي ، أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل .

د الاستثمار البشري و الاستثمار المادي

الاستثمار البشري يتمثل في تطوير و استغلال الطاقة البشرية أما الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار أي الاستثمار الحقيقي .

هـ الاستثمار المباشر و الاستثمار غير مباشر

المباشر هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية و الخدماتية الهادفة إلى إنتاج السلع و الخدمات ، أما غير المباشر فهو الاستثمار في الأوراق المالية بمختلف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع .

و الاستثمار العام و الخاص

الاستثمار العام هو الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة ، أما الخاص فهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو فردية من المستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع .

ز الاستثمار المحلي و الأجنبي

المحلي هو توظيف أموال محلية بسوق محلي مع شخص يحمل نفس جنسية البلد سواءا من قبل القطاع العام أو الخاص ، أما الأجنبي يكون بانتقال الموارد و رؤوس الأموال بين البلدان لتحقيق الربح و تعظيم المنفعة .

ثانيا : مبادئ الاستثمار

على المستثمر أن يراعي مجموعة من المبادئ و الأسس قبل اتخاذ القرار في الاستثمار ، و من أهم هذه المبادئ هي : [1]

أ. مبدأ الاختيار

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها ، فان المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات ، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها و يحللها ؛
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل ؛
- اختيار البديل الملائم حسب معايير و العوامل التي تعبر عن رغبته .

كما أن هذا المبدأ يفرض على المستثمر الذي لا يملك الخبرة الكافية ، أن يستعين بالوسطاء الماليين .

ب. مبدأ المقارنة

و هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار أنسب ، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح ، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة نظره ، و كذلك مبدأ الملائمة .

ج. مبدأ الملائمة

يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية و أدواتها ، ما يلائم رغبات و ميولات المستثمر و كذا دخله و حالته الاجتماعية ، فانه يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات و الميولات ، حيث انه لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره ، و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و المتمثلة في :

- معدل العائد على الاستثمار ؛

[1] زياد رمضان ، المرجع السابق ، ص 228.

- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار ؛
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار .

د. مبدأ التنويع

بالنسبة لهذا المبدأ يلجئ المستثمر إلى تنويع الاستثمار ، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية المعرضون لها ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا ، و هذا نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون ، مما صعب عليهم تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع .

هـ. مبدأ تحديد الفترة الزمنية

تحديد الفترة الزمنية للاستثمار ، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمارا قصيرا أم طويل الأجل ، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال فترة الزمنية .

الفرع الرابع : قرارات و مخاطر و معوقات الاستثمار في الجزائر

أولا : القرارات الاستثمارية

تعتبر مرحلة اتخاذ قرار الاستثمار أصعب مرحلة من حيث خطورتها ، فأي خطئ تكون نتائجه وخيمة و يؤدي إزاحة المؤسسة من الناحية الاقتصادية و التنافسية ، لهذا و قبل اتخاذ أي قرار يضع مصير المؤسسة بين يدي المقرر ، يجب احترام مقاييس و المعايير التي على ضوئها يتم اختيار القرار .

قبل اتخاذ أي قرار في هذا الشأن يجب مراعاة بعض المقاييس و احترام الشروط الضرورية لنجاح عملية الاستثمار ، و تتمثل هذه الشروط في : [1]

- دراسة مردودية المشروع : يتم هذا عن طريق الاحتمالات و الحسابات التي من خلالها يتضح ان الأموال التي سيتم استخدامها لتمويل هذا المشروع يمكن استعادتها خلال مدة زمنية محددة مع تحقيق الفائض الذي من اجله تمت عملية الاستثمار .

[1] طاهر حيدر حدران ، المرجع السابق ، ص13 .

- نضرا للاحتمالات الواردة في مدى نجاح أي مشروع و فشله يجب الأخذ في الحسبان مفهوم المخاطرة و خاصة فيما يخص الاستثمارات ذات أهمية بالغة في مصير المؤسسة ، و يجب تحديد نسبة الاحتمال ، فمن غير المعقول اتخاذ قرار في نشاط ما احتمال فشله 90% .

هذان الشرطان يفرضان نفسيهما لكي يمنع الاستثمار من إلحاق الضرر بالمؤسسة عن طريق إضعاف القدرة الإنتاجية .

- إضافة إلى الشرطين السابقين يجب أن يدخل المشروع في إطار أهداف المؤسسة التي تطمح إلى تحقيقها تماشيا مع خططها الإستراتيجية مع احترام السياسة المرسومة من طرف السلطة العامة التي تستفيد من امتيازات تساعد على دعم اتخاذ القرار .
- يجب إدماج المشروع في إطار الصعوبات التي تعاني منها المؤسسة خاصة من الجانب المالي التمويلي للمشروع مع مراعاة قدرات المؤسسة .

هكذا وفق مطابقة الشروط الأربعة يتم انتقاء الاستثمار و بالتالي يمكن إيجاد المشاريع التي لا تتجاوب مع كل هذه الشروط ، و حتى و إن كانت بعض المشاريع ذات مردودية عالية و احتمال نجاحها كبير لكنها تتماشى عكس أهداف المؤسسة المبرمجة وفقا للإستراتيجية العامة .

ثانيا : مخاطر الاستثمار

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتوقع درجة من المخاطر قبل توقعه الحصول على عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصرا هاما يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري و المخاطرة في الاستثمار ترتبط باحتمال وقوع خسائر ، فكلما زاد احتمال وقوع الخسائر كلما كان الاستثمار أكثر خطورة و العكس بالعكس ، و بناءا على هذا يمكن تعريف المخاطرة بأنها :" احتمال فشل المستثمر تحقي العائد ، الربح المتوقع من الاستثمار" .

و العائد على الاستثمار هو بمثابة المقابل الذي يتوقعه المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من اجل حيازة أداة استثمار ، أي بمعنى أخر يمثل العائد على الاستثمار المكافأة التي تنتج مقابل تخليه عن منفعة أو إشباع حاضر في سبيل الحصول على منفعة أو إشباع في المستقبل و تنقسم مخاطر الاستثمار إلى : [1]

أ. **المخاطر المنتظمة**

و تسمى السوقية أو العادية و هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام و لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين ، و ترتبط هذه العوامل بالظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية كالاضطرابات العامة و حالات الكساد أو ظروف التضخم او معدلات فائدة أو حروب و انقلابات سياسية ، فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بها هذه العوامل بنفس الطريقة و بدرجات متفاوتة و تكون في الشركات التي تنتج سلعا أساسية كصناعة الحديد و الصلب و صناعة الآلات و المطاط .

1. **مخاطر معدلات الفائدة**

هي مخاطر ناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة و معدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية ، فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصا السندات منها تتأثر بتقلب معدلات الفائدة السوقية بطريقة عكسية .

2. **مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد**

هي المخاطر الناجمة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو للمبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد أو بعبارة أخرى هي حالة عدم تأكد المحيطة بمستقبل القوى الشرائية للمبلغ المستثمر .

3. **مخاطر سوقية أخرى**

تتمثل هذه المخاطر في المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة في السوق .

[1] زرقوني إبراهيم ، لعجالي عبد الوهاب ،مناخ الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية ،قسم علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ،الجزائر ، 2004 / 2005 ، ص 17 .

ب. **المخاطر غير المنتظمة**

أو بما يسمى بمخاطر غير سوقية و هي ناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين و من هذه العوامل حدوث اضطراب عملي في شركة معينة أو أخطاء إدارية و ظهور اختراعات جديدة تؤثر على منتجات شركة معينة و يمكن أن نحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق تنويع المنافسة في مجال نشاطها أو بحدوث تغيير أساسي و ذلك بتكوين محفظة رأسمالية موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدا ، و من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة أخطاء الإدارة و مخاطر الصناعة .

ثالثا : معوقات الاستثمار في الجزائر

تعتمد أي دولة في التنمية الاقتصادية على أهم ركيزة أساسية و هي الاستثمار للمساهمة في نمو و تطوير الاقتصاد و النهوض به و إتاحة فرص العمل أمام أفراد المجتمع و ذلك لما يحققه الاستثمار من عوائد تعود بالمنفعة على أفراد المجتمع و على الاقتصاد الوطني .

بالرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيع الاستثمار ، إلا أن حجم الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن توافق مستوى الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري في تخطي عتبة الفقر و سير بالعملية التنموية إلى الأمام ، و يمكن إرجاع ذلك لمجموعة من العراقيل نذكر منها :

أ **المعوقات الإدارية**

من أهم هذه العوائق ما يلي :

1. الفساد الإداري

أي سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض غير شرعية ، و يكون ذلك بابتزاز المتعاملين للحصول على الرشوة لتسليم المشاريع ، تقديم خدمة قانونية لغير مستحقيها أو تقديم خدمة يمنعها القانون كمنح تراخيص غير ممنوحة .[1]

[1] بلعوج بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ، الجزائر ، العدد 04 ، ص 82 .

2. عوائق قانونية

عدم وضوح النصوص القانونية و الإدارية الخاصة بالاستثمار و غياب اللوائح التفسيرية و التنفيذية التي يفصل في مضمونها ، كذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى ، لاسيما القطاعات التي لا تزال تعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية و حتى بعض القطاعات الصناعية .[1]

ب المعوقات الاقتصادية

من المعوقات التي ساهمت في ضعف استثمار هي :

1. اقتصاديا [2]

عدم استقرار الاقتصادي ، و اختلال في الهياكل القاعية مثل المواصلات و النقل ؛

ضعف اسواق راس المال اللازمة لتمويل المشاريع ؛

محدودية السوق المحلي نتيجة انخفاض الدخل الفردي و بالتالي انخفاض الاستهلاك ؛

تدخل الحكومة لتحديد اسعار بعض السلع و هذا ما يتعارض مع تطلعات المستثمر ؛

تذبذب اسعار صرف العملة المحلية مما يؤدي الى تذبذب ارباح المستثمرين .

2. الوضع السياسي

اثر ذلك على كمية استثمارات سواء الداخلية أو المتوجدة في الخارج المحروقات ،فنضرا للوضعية الاقتصادية و الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات فان أهم تعيينات ضمان المستثمر على رأسها كوفاس من خلال تقريرها المقدم حول أخر البلدان ، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر المرتفع ، لهذا قامت برفع

[1] صالح مفتاح ، دلال بن يمينة ، واقع تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية ، دراسة حالة الجزائر مجلة البحوث الاقتصادية العربية ، العدد44 ، 2008 .

[2] عمار عماري ، بوسعدة سعيدة ، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر و سبل تفعيله في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي الثاني ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، الأوراسي ، الجزائر ، 14 و 15 نوفمبر 2005 ، ص 235 -236 .

علاوة تامين الاستثمار ضد المخاطر السياسية ، إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحدد لغياب الاستثمارات في الجزائر ، فدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية حطمت المستثمر و الاستثمار .[1]

3. الضرائب و الرسوم

تتمثل في ضرائب المرتفعة و المتعددة و العبء الضريبي المرتفع في بداية انطلاق المشروع ، الازدواج الضريبي ، بالإضافة إلى صعوبة فهم القوانين الضريبية .[2]

ج العوائق المرتبطة بالوضعية الاجتماعية

إن دراسة المستوى المعيشي للبلد يعتبر نقطة هامة لتحديد قابلية الاستثمار من عدمه ، و بما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل ، نجد أن الجزائر من البلدان ذات الدخل الضعيف و المستوى المعيشي المتدني ، فان هذا يعرقل الاستثمار لان أغلبية السكان لايستطعون الولوج في هذه المستثمرات ، إضافة إلى انخفاض الوعي الادخاري و الاستثماري لدى اغلب أفراد المجتمع .

1. ضعف السياسة التعليمية و التكوينية المنتهجة ، لما لها من اثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية ، الصناعية و الخدماتية .
2. زيادة معدلات البطالة التي تفسر انخفاض ، لان التشغيل معناه الاستثمار .[3]

د **معوقات تمويلية** : تتمثل هذه المعوقات فيما يلي : [4]

- عدم وجود ضمانات كافية للتمويل ؛
- ارتفاع سعر الفائدة ؛
- عدم وجود برامج تمويل متخصصة .

المطلب الثاني: الإطار النظري للامتيازات الجبائية

[1] علي همال ، أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ضل الاتفاق الشراكة الاوروميتوسطية ، مجلة اقتصاد و المناجمنت ،العدد 04 ، الجزائر ، 2005 ، ص 387 .

[2] منصوري الزين ، واقع و افاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا ،الجزائر ، ص 142 .

[3] صابور خيرة ، الاستثمار ، الاستثمار المباشر في الجزائر و حوافزه ، مذكرة تخرج دكتورة جامعة يحي فارس المدية ، 2007 ص 127 .

[4] منصوري الزين واقع و أفاق الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ، ص142.

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة نسبيا، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الانمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الاول: مفهوم الامتياز الجبائي وخصائصه

اولا : تعريف الامتياز الجبائي

يعتبر مصطلح الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف حوله.

فيمكن تعريفه على أنه" إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق مختلفة مقابل الحصول على امتيازات معينة".[1]

كما يعرف على أنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطاتهم، والمؤسسة الخاصة هي المستفيدة الأولى من إجراءات التحفيز."[2]

وتعرف أيضا على انه " تخفيف في معدل الضرائب،القاعدة الضريبة أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس."[3]

وتعرف أيضا على أنها "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب الآثار الغير المرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع."[4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الامتيازات الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياساتها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان

[1]صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات ووفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 23.

[2]طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2009، ص 50.

[3] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص 177.

[4]سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص 58.

الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

ثانيا : خصائص الامتياز الجبائي

للامتيازات الجبائية عدة خصائص نوجزها فيما يلي:[1]

أ. **إجراء اختياري**

حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار الخضوع للإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها دون أن يترتب عليهم أي عقاب في حالة الرفض.

ب. **إجراء هادف**

إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الجبائي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

ج. **إجراء له مقاييس**

الامتياز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات، إنما هو إجراء محدد المقاييس ،والمؤسسات التي تستجيب للمقاييس هي التي تستفيد من تلك الامتيازات الجبائية.

د. **إحداث سلوك معين**

تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الأعوان الاقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

الفرع الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية وأهدافها

أولا: أشكال الامتيازات الجبائية

تأخذ الامتيازات الجبائية أشكالا مختلفة خاصة الاستثمار، والتصدير والتشغيل ، و لها عدة أهداف تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002، ص 58

أ. الامتيازات الخاصة بالاستثمار

إن الاستثمار هو العمود الفقري حيث تعتمد عليه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية، وتوفير مناصب شغل ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمار بكل أنواعها لتنمية ثروة المجتمع، وتتمثل أهم الامتيازات الخاصة بالاستثمار فيما يلي:

1. الإعفاءات الجبائية

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط دفع الضريبة على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي أو بشكل جزئي، وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الجبائي بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العامة لتشجيع الاستثمار، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية و الفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر، بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من الربح الصافي كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح بها، مما يكون له أثر ايجابي على الهيكل التمويلي.

2. التخفيضات الجبائية

يعرف التخفيض الجبائي على أنه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تخفيض العبء الضريبي؛ فهو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما يجب، أي التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي.[1]

3. نظام الاهتلاك

وهو الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أوعامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، حيث أنه من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها الهيكلية.[2]

[1] عماد حمود القيسي، المالية والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 132.

[2] بابا عبد القادر،" الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية سبتمبر 2014، ص 54.

ب. الامتيازات الخاصة بالتصدير

هي إعفاءات تمنحها الدولة لتسهيل عملية التصدير قصد رفع مستوى المنتوج الوطني، لكي يكون قادرا على منافسة الأسواق العالمية، وهذا من أجل توفير العملة والنهوض بالاقتصاد الوطني، وتتمثل أهم أشكال هذه الامتيازات الجبائية الخاصة بالتصدير فيما يلي:

1. **امتيازات خاصة بالحقوق الجمركية**

تتمثل هذه الحوافز في الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات الموجهة للتصدير والتي تم إنتاجها ويعاد تصديرها مباشرة في إطار مناطق التبادل الحر.[1]

2. **امتيازات خاصة بالضريبة على الدخل**

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الضرائب على الدخل تتمثل مباشرة أما في إعفاء كلي أو تخفيض جزئي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الصادرات والامتيازات تتحدد وفق شروط تتعلق إما بطبيعة المنتج المصدر أو بحجم الصادرات.[2]

3. **الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال و الضرائب الأخرى**

تتمثل هذه الامتيازات التي تتبناها العديد من الدول بغرض تشجيع الصادرات في إعفاء المنتجات الموجهة للتصدير من الضرائب على المبيعات الرسوم على رقم الأعمال أو القيمة المضافة على أغلب الحالات كما يشمل هذا الإعفاء كذلك عمليات الاستيراد للمواد التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع الموجهة للتصدير.[3]

ج. الامتيازات الخاصة بالتشغيل

تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الامتيازات بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسات من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى، وتأخذ الامتيازات الجبائية لهذا النوع شكلين هما:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 83.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 79.

[3] حميدة بوزبدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 79.

1. التخفيض على أساس كل شخص مشغل

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض جزء معين من الدخل الخاضع للضريبة على كل شخص مشغل حددته المؤسسة وفقا لمعايير وشروط يحددها القانون، حيث أن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم ويسعى إلى زيادة الطلب عليها.[1]

2. التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية

تستفيد المؤسسات التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، بحيث يتم رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضها بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة.[2]

ثانيا: أهداف الامتيازات الجبائية

سعت الدولة لتشجيع المستثمرين في مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية لخدمة التنمية بغية تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أهمها:

أ. الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية فيما يلي:[3]

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع :فمن المعلوم أنها تزداد من خلال الامتيازات الجبائية التي تعمل عليها لتحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم الأرباح؛
- زيادة الأنشطة المنتجة: بحيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع؛
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من الضرائب؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الجبائي الفعال؛

[1] يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عدم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 14.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79.

[3] طاهر حيدر حدران،المرجع السابق،ص21.

- تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهما المحققة في إقليم البلاد بدلا من تحويلها إلى الخارج؛
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي.

الشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتيازات الجبائية على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

الشكل رقم 1: آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

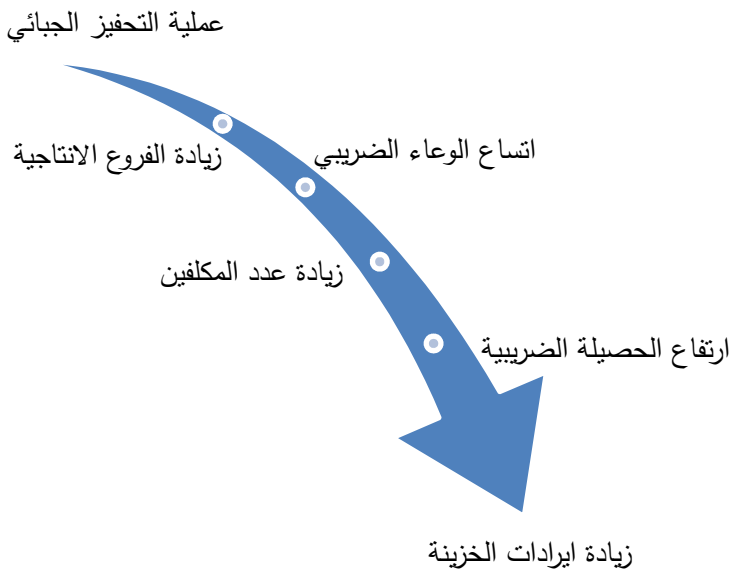

المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيزالجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير ، جامعة فارس يحي المدية، 2009/2008، ص21.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (1) الذي يمثل آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة، حيث زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة مرتبط بعمليات التحفيز الجبائي المقدمة حيث أن هذه السياسة التحفيزية من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه زيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة التزام المستثمرين بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، ومنه زيادة إيرادات الخزينة.

ب. الأهداف الاجتماعية

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:[1]

1. **امتصاص البطالة:**

وذلك من خلال توفير مناصب الشغل الجديدة،فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تكمن في توفير موارد المالية وتسمح بإعادة استثمارها من خلال إنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيل يد عاملة جديدة.

2. **تحقيق التوازن الجهوي:**

يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المراد تنميتها من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا.

3. **التوزيع العادل للدخل:**

يتم من خلال الاقتطاع الضريبي للمكلفين وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع.

الفرع الثالث: شروط فعالية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها

نجاح سياسة الامتيازات الجبائية مرتبط بعدة شروط وعوامل فعالة:

أولا: شروط فعالية الامتيازات الجبائية

إن نجاح سياسة الامتيازات الجبائية وبلوغ الأهداف المختلفة مرهون بجملة من الشروط منها:[2]

[1] صحراوي علي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي،رسالة ماجيستير ، قسم العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،1992 ، ص3 .

[2] رمضان حلا، آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 /2002 ص 178.

- يجب توجيه هاته الامتيازات الجبائية إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولوياتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛
- يجب أن تتناسب هاته الامتيازات الجبائية مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب تغطية العبء الناتج عن هاته الامتيازات الجبائية بالنسبة لميزانية الدولة؛
- تقييم هاته السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمار وتوزيعها الجغرافي، وحجم اليد المستغلة، وحجم الصادرات خارج المحروقات ... إلخ، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة والأهداف المرغوبة؛
- صياغة معايير الأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الامتيازات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة والموضوعية والقابلة للقياس؛
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال هاته الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الامتيازات الجبائية

أن نضع سياسة الامتياز الجبائي مرهونة بجملة من العوامل والتي تتمثل في عوامل ضريبية وأخرى غير ضريبية.

أ. **العوامل الضريبية**

وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في طبيعة الضريبة، شكل التحفيز، زمن التحفيز، مجال تطبيق التحفيز، و نفصلها كما يلي:[1]

1. **طبيعة الضريبة**

تحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فان الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بدراسات جيدة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا خضع لمعدلات

[1] الطاهر حيدر، المرجع السابق، ص 81.

ضريبية معينة يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصادية.

2. شكل التحفيز

يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة.

3. زمن وضع التحفيز

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات.

4. مجال تطبيق التحفيز

للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا يكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل.

ب. العوامل الغير الضريبية

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الضريبي محيط و مناخ ملائم للاستثمار،و يتجسد ذلك في هذه العوامل:[1]

1. العنصر الإداري

تتوقف فعالية الامتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها و كيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز و متابعة تنفيذها ،و يرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة.

2. العنصر التقني

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري ، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، بما في ذلك وجود مناطق صناعية ، تسهيلات الاتصال و التموين العام لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي ، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

[1] يحي لخضر، مرجع سابق، ص. ص 3736.

3. العنصر السياسي

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر ،إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار و من ثم نجاح سياسة الامتياز الجبائي ،أما في حالة غيابه فان نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع ، و من ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الجبائي.

4. العنصر الاقتصادي

و نقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الجبائي ، و يتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية ، وجود شبكة اتصال متطورة ،توفير اليد العاملة المؤهلة.

الفرع الرابع : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار

يتم منح الامتيازات الجبائية للاستثمار حسب القانون الضريبي العام و حسب قوانين المالية و قوانين الاستثمار .

أولا : الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام

تشتمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية و المالية و هي كالتالي:

أ. تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

من اجل تخفيض العبء الضريبي تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، و تحدد نسبة الضريبة كما يلي:[1]

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ؛
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية ، و الحمامات باستثناء وكالات الأسفار ؛
- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى .

ب. الإعفاء الدائم عن الضريبة على أرباح الشركات

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها ؛

[1]، المادة 05 ، قانون المالية التكميلي 2008،المعدلة لأحكام المادة 150،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي ؛
- صناديق التعاون الفلاحي ؛
- تعاونيا ت الفلاحين للتموين و الشراء وكذا للشركات التعاونية لإنتاج و تحويل و حفظ و بيع المنتجات الفلاحية.[1]

ج. إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

- المؤسسات التابعة لجمعيات ت الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها ؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- الحرفيين التقليديين و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم ؛
- غيران المكلفين المعنيين يبقون خاضعين لدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 5000دج لكل سنة نشاط و مهما كان رقم الأعمال المحقق.[2]

د. حقوق الطابع

- تعفى من حق الطابع حقوق الدخول إلى الحدائق و المتاحف.[3]

هـ. إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تعفى من الرسم على القيمة المضافة كل من:

- المواد المتعلقة بنمو النباتات و الأسمدة؛
- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي ؛
- مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الايجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر ؛
- تعفى من الحقوق و الرسوم المواد الكيمياوية و العضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

و. إعادة استثمار الأرباح

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات في إطار نظام دعم الاستثمار ،حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات او التخفيضات في اجل أربعة سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي.

[1] المادة 06 ،قانون المالية التكميلي2008،المعدلة لأحكام المادة 107 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[2] المادة 13 ،قانون المالية التكميلي2008 ،المعدلة لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[3] المادة 16،قانون المالية التكميلي 2008 ،المعدلة لأحكام المادة 102 ،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة..

ز. نظام الاهتلاك

يطبق و بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني و المحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع .

و للاستفادة من الاهتلاك المالي يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي و يجب الإدلاء كتابيا لهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص التثبيتات أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة ، و يحسب الاهتلاك المالي التنازلي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.[1]

ثانيا :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب قوانين المالية

أ. الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009

يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة و المتعلقة بتمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) و الضريبة على أرباح الشركات(IBS) و حقوق التسجيل ،هذه التدابير لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة،أما فيما يخص إعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة التي تستفيد منه حاليا فئات الحرفيين و الشباب المستثمر.[2]

1. الامتيازات الجبائية لفائدة الاستثمار[3]

إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) و الضريبة على أرباح الشركات(IBS) لمدة 05 سنوات ابتداءا من 1جانفي 2009 .

2. إجراءات تبسيط و تخفيف النظام الجبائي[4]

- تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 %بالنسبة للنفقات المصرحة غير المبررة،لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب ؛
- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية و غير المبنية المنجزة بصدد التحويلات العقارية من طرف الخواص ؛

[1] المادة 07 ، قانون المالية التكميلي 2008 ، المعدل و المتمم للمادة 174 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[2]وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[3]المادة 46 من قانون المالية2009 ،المعدلة لأحكام المادة63 من قانون المالية2003 و المادة 04 من قانون المالية2009 المعدلة لأحكام المادة13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[4] المادة 05 ، قانون المالية 2009،المعدلة لأحكام المادة 23 ،من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة.

- تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية ،الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- تأسيس طريقة الدفع للحقوق الفردية، الرسم على القيمة المضافة(TVA) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط و نظام التصريف المراقب ؛
- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100% في حالة استعمال التدليس.

ب. الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010

1. امتيازات لفائدة الاستثمار

جاءت أحكام قانون المالية لسنة 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئي المؤسسات المصغرة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية ،تمتد فترة الإعفاء ل:

الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ؛ الضريبة على النشاط المهني (TAP)

يتعهد صاحب المشروع بخلق ثلاثة مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة و عليه تمدد فترة الإعفاء في هذه الحالة إلى سنتين عند ممارسة النشاط في منطقة عادية و إلى 3سنوات في المناطق الواجب ترقيتها ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2. إعفاءات على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات

تعفى فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) عندما يعاد استثمار مبالغها.

3. مناطق الجنوب

تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي لديها موطن جبائي في هذه ولايات الجنوب و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50%من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)او الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و ذلك بصفة انتقالية لمدة05 سنوات ابتداءا من 01 جانفي سنة2010 [1].

[1] المادة 15من قانون المالية 2010، المعدلة لأحكام المادة 06 من قانون المالية 2000 المعدلة للمادة 16من قانون المالية 2005 .

4. حقوق التسجيل

تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء و التنازل عن الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص.[1]

ثالثا :الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون الاستثمار

أ. قانون الاستثمار رقم03-01المؤرخ في 20 اوت2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار[2]

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ؛
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ب. المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية

شركة EURL،شركة الأسهم ،شركة رؤوس الأموال SARL،شركات التوصيات بالأسهم ،هذه المؤسسات تستفيد إجمالا من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)،على الأرباح الموزعة.

ج. طبيعة الامتيازات الجبائية الممنوحة

هناك نظامين لمنح الامتيازات الجبائية النظام العام و النظام القانوني.[3]

1. النظام العام

بالإضافة إلى التحريض الجبائي ضريبة جمركية منصوص عليها في القانون العام ،المستثمر المحدد في المادة 1-2 من القراررقم01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 يستفيد من الامتيازات الجبائية التالية:

- **مرحلة الانجاز**
- تطبيق نسبة مخفضة من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة و الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار ؛

[1] المادة16 من قانون المالية2010 ،المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل .

[2] المادة 02 من الأمر 01 المؤرخ في 20 اوت2001 .

[3] المادة 46 من قانون المالية2009 ،المعدلة لأحكام المادة63 من قانون المالية2003 ،و المادة04من قانون المالية 2009 ، المعدلة لأحكام المادة13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة...على السلع و الخدمات الداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار ؛
- إعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الممتلكات الملموسة المنفذة في اطار الاستثمار .

2. النظام القانوني

و لقد تضمن :

نظام يطبق على الاستثمارات التي تنجز في مناطق المراد ترقيتها :

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز:**
  - إعفاء من حقوق نقل الملكية نسبة50 % لكل الممتلكات المبنية في إطار الاستثمار ؛
  - تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 02 %على الأعمال المنجزة و الزيادة في رأس المال ؛
  - تتكفل الدولة بالتكاليف الجزئية بعد تسعير الوكالة لنفقات بداية العمل على أساس ضرورياتها لانجاز الاستثمار ؛
  - تطبيق نسبة مخفضة على السلع المستوردة الداخلية مباشرة في انجاز الاستثمار.
- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال:**
  - إعفاء لمدة 10سنوات من الضرائب على أرباح الشركات(IBS) و الضرائب على الدخل الإجمالي(IRG) و الأرباح الموزعة،الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
  - إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية الداخلية في إطار الاستثمار لمدة10 سنوات ؛
  - منح امتياز إضافي من شانه تصليح و تسهيل الاستثمار مثل:ترحيل العجز و مدة الاهتلاك.

المطلب الثالث : اثر الامتيازات الجبائية على الاستثمار

ان ارتباط التحفيزات الجبائية بالاستثمار يعطيها دورا فعالا في الاقتصاد لما توفره من موارد مالية ، حيث تبقى هذه التحفيزات العنصر الأهم في تطوير الاستثمار من خلال ما تقدمه من تسهيلات و من هذا سنقوم بتبيين اثر الامتيازات على الاستثمار

- ساهمت التحفيزات في تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة ؛
- ساهمت في تشجيع المستثمر على إعادة استثمار الإرباح في قطاعات جديدة و التوسع فيها ؛
- ايضا قامت تشجيع التوجه نحو القطاع الصناعي لزيادة الصادرات الصناعية و لرفع ميزان الدولة التجاري ؛
- حسنت المناخ الاستثماري في الجزائر باعتبار ان الامتياز الجبائي جزء من المناخ الاستثماري ؛

- قضت على البطالة من خلال توفير مناصب شغل ؛
- زيادت المشاريع الاستثمارية خاصة في المناطق المراد ترقيتها ؛
- زيادة ايرادات الخزينة العمومية .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة و التعليق عليها

المطلب الأول : الدراسات العربية

من خلال البحث توصلنا إلى مجموعة من الدراسات في موضوع الاستثمار و الامتيازات و ذلك من اجل معرفة تأثير الامتيازات و التحفيزات الضريبية على زيادة الاستثمار و المشاريع , و من اجل التعرف على النقاط التي تمت دراستها في الموضوع قمنا بتخصيص مبحث يشمل مختلف الدراسات التي تتطرق لنفس أو مثل الدراسة محل الانجاز .

اولا :دراسة أنفال أسماء (2013/ 2014) بعنوان : سياسة دعم و ترقية الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك ، جامعة أم بواقي .

دارت الإشكالية حول ما دور الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تحسين الاستثمار فيها ، و ما هي سبل دعمه و تحفيزه ؟

أ. هدفت الدراسة إلى:

- تقييم أبعاد القوة و الضعف في السياسة الاستثمارية التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا ؛
- توضيح دورها في توفير المناخ المناسب للاستثمار و نجاح برامج التنمية في القطاعات الاقتصادية ؛
- بلورة التحفيزات و الامتيازات المقدمة من طرف السلطة الجزائرية ؛
- الكشف عوامل عرقلة نمو و تطور الاستثمار .

ب. توصلت هذه الدراسة في الأخير إلى أن :

- الجزائر تعمل جاهدة لتوفير المناخ المناسب للاستثمار و يسمح بترقيته ؛
- مسار الإصلاحات التي انتهجتها السياسة الاستثمارية ساعد على بروز عدة قطاعات لها أهمية في تحقيق التنمية ؛
- النتائج المحققة من خلال السياسة الاستثمارية و سياسة الإصلاحات هي نتائج محدودة لا تعكس حقيقة الطموح و المجهودات المبذولة .

ج. اوجه الاختلاف :

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في المتغير المستقل حيث تطرقت هذه الدراسة إلى السياسة الاستثمارية و دورها في التنمية الاقتصادية ،اما الدراسة الحالية تناولت الامتيازات الجبائية كعامل مستقل و الذي يؤثر بدوره على تطوير الاستثمار و ترقيته.

ثانيا : دراسة شارف صبرينة (2016/2015) بعنوان : الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر .

مذكره لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي و نقدي ، جامعه أبي بكر بلقايد ولاية تلمسان .

دارت الإشكالية حول ما مدى فعالية الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الخاص ؟

أ. تهدف هده الدراسة إلى :

- توضيح مدى مساهمة السياسة الجبائية و الامتيازات المقدمة من خلالها و التطرق إلى مختلف التفاصيل الخاصة بالتعديلات التي مست القانون الجبائي؛
- دراسة مدى فعاليتها في تطوير و جلب الاستثمار و من ثم النهوض به ؛

ب. توصلت الدراسة إلى أن:

- النظام الجبائي الجزائري يتسم بعدم الاستقرار إذ لا نجد تقريبا أي قانون مالية يخلو من التعديلات والإجراءات الضريبية ، وهذا ما يدل على عدم وضوح الرؤية لدى السلطات الجزائرية وذلك لبحثها الدائم عن الموارد المالية؛
- عالجت الجزائر مسالة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعه من القوانين المتعاقبة حيث صدرت تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر ؛
- كما أن الجزائر سعت إلى تحفيز الاستثمار من خلال منح الامتيازات الجبائيه وفي هذا الصدد يثار الجدل حول ما إذا كانت الاستثمارات الجبائيه تعد حقا كاداه فعاله لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر لكن بشكل ضعيف ، وذلك كون بعض الامتيازات الضريبية فقدت أهميتها فنجد أن معظم الدول العالم تطبق نظام التحفيزات الجبائية, إلا أن هذا لا يعني بالضرورة عدم الاهتمام بتقديم الحوافز الجبائية ، فهو يؤدي في بعض الأحيان دور حاسم في اتخاذ قرار الاستثمار في دوله ما .

ج. اوجه الاختلاف :

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة حيث تطرقت هذه الدراسة إلى التعديلات و الإصلاحات التي مست القانون الجبائي و مدى فعاليتها في تشجيع الاستثمار الخاص ، بينما دراستنا تناولت فعالية الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع و ترقية الاستثمار المحلي.

ثالثا : دراسة لعلمي حمزة (2016.2017) بعنوان :دور الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة المديرية الولائية لولاية بومرداس

مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة و جباية ،جامعة بومرداس

دارت الإشكالية حول ما هو دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر؟

أ. تهدف هذه الدراسة إلى :

- معرفة الإعفاءات و الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار ؛
- توضيح مدى أهمية التحفيزات الجبائية ، و الدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني؛
- التعريف بالأشكال المختلفة للتحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار؛
- إبراز دور التحفيزات الجبائية في تحقيق و تطوير الاستثمار.

ب. أهم النتائج المتوصل إليها:

- العمل على توفير المناخ الملائم لاستقطاب المستثمرين في مختلف المجالات ؛
- ترشيد استخدام التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار؛
- مواصلة عملية الإصلاح الجبائي بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية؛
- تحديد كيفية و شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية.

ج. اوجه الاختلاف :

الفرق بين هذه الدراسة و دراستنا تكمن في الجانب التطبيقي بحيث تناولت الدراسة السابقة الجانب التطبيقي على مستوى المديرية الولائية لمعرفة اثر التحفيزات الجبائية على توجه الاستثمار، بالنسبة للجانب التطبيقي لدراستنا كان على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتامين على البطالة لمعرفة الامتيازات المقدمة للمستثمرين ودورها في تطوير الاستثمار المحلي .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة الأجنبية

توجد العديد من الدراسات الأجنبية التي تتناول الموضوع المدروس و سنتناول في هذا المطلب بعض من هذه الدراسات .

اولا : دراسة محمود نمر توفيق (2010) بعنوان : اثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل فلسطيني على إيراد الضريبة في قطاع غزه رسالة ماجستير في قسم المحاسبة التمويل الجامعة الإسلامية غزة .

كانت الإشكالية على النحو التالي : ماهو اثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل على الإيرادات الضريبية ؟

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية : وجود اثر ايجابي بتطبيق الحوافز التشجيعية الضريبية على زيادة الايرادات الضريبية, الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمستثمرين في بداية حياه المشروع تشجع المكلفين على زيادة الاستثمار في دخل البلاد والذي ينعكس ايجابيا على زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية .

ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في المتغير التابع حيث تطرق في هذه الدراسة إلى الربط بين التحقيزات الجبائية و قانون ضريبة الدخل ، أما دراستنا ربطت بين الامتيازات الجبائية و الاستثمار المحلي كمتغير تابع و وسيلة لدعم الاقتصاد الوطني.

ثانيا : دراسة حيدر نجيب (2012/2011) بعنوان : تحت عنوان سياسة الامتيازات و الحوافز الضريبية و تطبيقها في الجانب الاقتصادي و التشريعات العراقية ,كلية الحقوق العدد السادس .

جاءت الدراسة تحت الإشكالية التالية : ما هو تأثير الامتيازات الجبائية على الجانب الاقتصادي في العراق ؟

و من بين استنتاجاته التشريعية للدراسة وجود بعض الآثار المترتبة على سياسة الإعفاء من الضريبة سواء ايجابية أو سلبية و وجود معوقات لهذه السياسة و التي يمكن تجاوزها حسب رأي الباحث من خلال صياغة التشريع و تفعيل الرقابة على الجهاز الإداري و توفير المناخ للاستثمار

ما يميز هذه الدراسة عن دراستنا الحالية حيث تناولت هذه الدراسة تأثير الامتيازات الجبائية على الجانب الاقتصادي و الآثار المترتية عن هذه الامتيازات بينما دراستنا تطرقت إلى تأثير الامتيازات في جذب الاستثمار المحلي و انعكاسها ايجابيا في تحصيل الإيرادات للخزينة و تشجيع المكلفين على زيادة الاستثمار.

ثالثا : دراسة عبد الكريم احمد عاطف (2013) بعنوان : تحت عنوان مناخ الاستثمار و أهميته في جذب الاستثمارات ، مركز الدراسات و البحوث اليمنية .

أتت تحت الإشكالية التالية : ما مدى تأثير المناخ الاستثماري لجذب الاستثمارات ؟

أثبتت نتائج الدراسة من الناحية الكمية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين توفير محددات المناخ الاستثمار المشار إليها في الدراسة و تدفق رؤوس الأموال للاستثمار في أي بلد ، كما تبين النتائج أن هناك علاقة سببية مباشرة بين توفر محددات المناخ من تحفيزات و دعائم و سياسات منتهجة و القدرة التنافسية لأي بلد لجذب الاستثمار .

اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من ناحية المتغير المستقل حيث تناولت دراستنا الامتيازات الجبائية و فعاليتها في توفير المناخ الملائم الذي يؤثر على الاستثمار ، بينما الدراسة السابقة تطرقت إلى كيفية توفير محددات المناخ الملائم الذي يساعد على السياسة الاستثمارية في أي بلد و اعتبرت المناخ الملائم كمتغير مستقل.

خلاصة الفصل الاول:

بعد استعراضنا في هذا الفصل لاهم المفاهيم المتعلقة بالاستثمار و الامتيازات الجبائية، استخلصنا ان للاستثمار اهمية بالغة في النمو و التنمية الاقتصادية ، ذلك ان نجاح الدولة في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار و بالمستوى الملائم لنمو السكان ، و لهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لانجاز اكبر قدر ممكن من الاستثمارات .

و باعتباره عنصر حساس اصبح واضحا ان الهدف العام له هو تحقيق اكبر عائد او ربح ممكن ، و مضاعفة الثروات التي من اهم نتائجها تحسين الاوضاع المعيشية و تحقيق الرخاء للأفراد ، و التطور للمؤسسات القائمة في البلد ، كما يعتبر الامتياز الجبائي عامل مهم في الاقتصاد ، فالتفكير في رفع معدل الاستثمارات جعل الدولة الجزائرية تلجئ الى منح امتيازات جبائية و جعلها تتماشى مع رغبات المستثمر و متطلبات الاقتصاد الوطني ، ذلك ان التحفيزات تسمح بدفع عجلة التنمية و رفع الدخل الوطني .

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

تمهيد

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسين أوضاعها الاقتصادية و السياسية من اجل مواكبة التطورات العالمية،نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل للدولة،و في إطار تطبيق سياساتها التحفيزية في دعم الاستثمار ،ارتأينا إعطاء نظرة واقعية حول الامتيازات الجبائية و دورها في دعم الاستثمار المحلي ،فاتجهنا إلى إعداد دراسة ميدانية على مستوى الصندوق الوطني للتامين على البطالة(**CNAC**)،و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (**ANSEJ**) لولاية برج بوعريريج، مع إعطاء مثال عن مشروع استثماري استفاد من التحفيز الجبائي و هذا ما تم تجسيده في الفصل التطبيقي و الذي سنتطرق فيه إلى العناصر التالي :

- **المبحث الأول:** تقديم عام للصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.
- **المبحث الثاني:** عرض النتائج و مناقشتها.

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتامين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

المطلب الأول : تقديم عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

سوف نحاول في هذا المبحث تقديم الصندوق الوطني لتامين على البطالة , من حيث التعريف ،المهام و طريقة الانتساب.

الفرع الأول : الصندوق الوطني لتامين على البطالة ،التعريف،الاهداف ،و المهام

يمكننا التعريف على الصندوق الوطني للتامين على البطالة كالتالي:

أولا: التعرف بالصندوق الوطني للتامين عن البطالة[1]

تم إنشاءه في سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماع للعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي ، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العموم وابتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية .

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين و منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشأن ،

إبتداءا من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين *(30)*و خمسين *(50)*سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة *(10)*ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة *(05)*ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين .

مما سبق يمكن القول انه بتاريخ السادس و العشرين من شهر ماي 1994، و بموجب مرسومين تشريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم *34* ، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم ,تعدّ

[1] الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 04\ 188المؤرخ في 07/06/ 1994

البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلّع سنة 1994 بمثابة خطر من مخاطر الضمان الاجتماعي كالمرض وحوادث العمل، إلخ ... , ولا ينحصر نظام التأمين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عمله فقط وإنما أيضا في بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل ب:

(المساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحرّ، التكوين بإعادة التأهيل)

ثانيا : أهداف الصندوق الوطني للتامين على البطالة

تكمن أهداف هذا الصندوق قيما يلي [1]:

- تقليص نسبة البطالة و آثارها الاجتماعية ؛
- ترقية الشغل عن طريق إحداث و توسيع نشاط الاحتياجات و الخدمات ؛
- تقويم و نشر ثقافة المقاولاتية ؛
- مساهمة فعالة و مباشرة في التنمية الاقتصادية .

ثالثا : مهام الصندوق الوطني للتامين على البطالة

للصندوق مهام عديدة ساعدت الفئة البطالة على الخروج منها و ساهمت في خلق اكبر عدد من استثمارات خاصة المصغرة و التقليل من البطالة التي تعتبر المهمة الرئيسية لهذا الصندوق ، و تتمثل المهم في :

- التأمين عن البطالة و إعادة الإدماج المهني عبر إجراءات احتياطية نشيطة ؛
- دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 سنة و 50 سنة و ذلك من خلال التوجيه ، المرافقة ، التمويل و المتابعة ؛
- إجراءات تحفيز و دعم ترقية الشغل و ذلك من خلال المساهمة في خفض حصة اشتراكات أرباب العمل ؛
- التكوين لإعادة تأهيل المستفيد الذي يرمي إلى رفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم و رفع كفاءتهم المهنية على مستوى المعاهد و مراكز التكوين .

[1] الصندوق الو طني للتامين عن البطالة .

الفرع الثاني : صيغ و أنواع التمويل و و شروط القابلية و الامتيازات الممنوحة من الصندوق

يتم تمويل المشاريع الاستثمارية على صيغتين أساسيتين ،كما يتم منح مجموعة من الامتيازات الجبائية للمستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتامين على البطالة،يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا : صيغ التمويل

تُنجز المشاريع الاستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين 30 و 50 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها بصيغتين :[1]

أ. مشروع إحداث مؤسسة مصغرة:

هو إنجاز منشأة إقتصادية جديدة(مؤسسة، وحدة، ورشة، إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات.

ب. مشروع توسيع مؤسسة مصغرة:

- يتعلق الأمر بزيادة قدرات إنتاج السلع من خلال إقتناء تجهيزات جديدة أو معدات لأجل تلبية متطلبات السوق؛ و يخص مشروع التوسع أساسا النشاطات المدرة للثروة و الشغل.

ثانيا : أنواع التمويل

يمنح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة التمويل للذين تتوفر فيهم شروط القابلية في الجهاز و هي:
أن يبلغ الشخص ما بين 30و50 سنة؛

- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(و.و.ت) بصفة طالب عمل؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه؛

[1] WWW.CNAC.COM

- أن لا يكون قد إستفاد من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط:(من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار ،الصن[1]دوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ.[2]

يعتمد الصندوق الوطني للتامين عن البطالة التمويل ثلاثي الاطراف بنمطين :

أ. النمط الأول :

- حد استثماري تُساوي قيمته أو تقل عن 05 ملايين دينارا جزائريا:
- مساهمة شخصية بـ1 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار؛
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 29 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار
- قرض بنكي ب 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار .

ب. النمط الثاني:

- حد استثماري تزيد قيمته عن خمسة(05) ملايين دينارا جزائريا و تقل أو تعادل عشرة(10) ملايين دينارا جزائريا:
- مساهمة شخصية بـ2 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار؛
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 28 %من المبلغ الإجمالي للإستثمار.
- قرض بنكي ب 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

ج. نمط ثنائي الأطراف يتم حسب مستويين :

1. النمط الأول : حد استثماري تساوي قيمته أو تقل عن 05 مليون دج :
   - مساهمة شخصية ب 71%
   - قرض بدون فائدة ب 29 %
2. النمط الثاني : حد استثماري تزيد قيمته عن 05 مليون دج و تقل أو تعادل 10 مليون دج
   - المساهمة الشخصية ب 72%
   - قرض بدون فائدة ب 28 %

د. نمط التمويل الذاتي:

الحد الاستثماري يكون بسقف 10 مليون دج

- مساهمة شخصية ب 100 % .

[1] الملحق رقم 1

[2] الملحق رقم 2

ثالثا: الإمتيازات الممنوحة من طرف الجهاز [1]

أ. **قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة:**

1. قرض بدون فائدة خاص بكراء محل
2. قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية

ب. **عند مرحلة استغلال المشروع**

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية؛
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و لواحقها طيلة ثلاث، ست أو عشرة سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة252-4 من قانون الضرائب المباشرة ؛
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث، ست أو عشرة سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إستغلاله، بمقتضى المادة282 من قانون الضرائب المباشرة ؛

عند إنقضاء هذه الفترة، يُمكن تمديدها إلى سنتين في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة، بمقتضى المادة13-1 من قانون الضرائب المباشرة ؛

يتعيّن على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل (50)% من مبلغ 10000دج عند كل سنة مالية و ذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة .

- تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) عند إنقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاث الأولى:

– السنة الأولى: تخفيض بنسبة 70% ؛

– السنة الثانية: تخفيض بنسبة 50% ؛

– السنة الثالثة: تخفيض بنسبة 25% .

يتم تمديد فترة الإعفاء فترة الإعفاء إلى سنتين اضافتيين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة عمال بعقد عمل لمدة غير محددة , و تقوم مصالح الصندوق بعمليات مراقبة طيلة مسار المؤسسة المصغرة .

[1] الملحق رقم 3

الفرع الثالث : مراحل و الانتساب إلى الصندوق

يتم الانتساب إلى الصندوق عبر عدة مراحل:

أولا:مرحلة إيداع الملف

و تكون كالتالي :

- التسجيل الأولي المباشر عبر الأنترنيت في الموقع التالي www.cnac.com
- إيداع الملف) عبر الموقع . [1]

ثانيا: إعداد المشروع

أ- الإعداد :

تكمّن المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مدّ صاحب المشروع، طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات و النصائح و التوجيهات و التكوين ، خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار ، المنشط و صاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق بـ:

- السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به؛
- عناصر المشروع التقنية؛
- عناصر المشروع المالية.

هذه العناصر تعدّ بمثابة دراسة تقنية إقتصادية و بغرض انجاح المشروع، يتعيّن على صاحب المشروع الإسهام فيه كليةً كما ينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الإقتصادية.

تُدرس إستثمارات البطالين ذوي صاحب المشاريع من طرف أعضاء لجنة الإنتقاء و الإعتماد [2]و التمويل (المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية بحضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري.

[1] الملحق رقم 4

[2] الملحق رقم 5

و يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و هي تتكلف بـ:

- دراسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصّة،
- إعطاء رأي حول توافق، نجاعة و تمويل المشروع.

ب – قرارات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل

- **قرار إيجابي**

يسمح بإعداد شهادة القابلية و التمويل تُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) المختصّة إقليميا و في حالة إعطاء أعضاء لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل بعض التحفظات يُؤجّل إقرار المشروع و عليه يتكفل صاحب المشروع برفع مجمل التحفظات المسجلة لأجل دراسة المشروع من جديد.

- **قرار سلبي**

يسمح بإعداد تبليغ الرفض يُسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المختصّة إقليميا. وفي هذه الحالة، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى مدير الوكالة الولائية بصفته رئيسا للّجنة و لا يُسمح بالطعن إلا مرة واحدة لدى الجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما:

- في حالة ما إذا أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا عقب دراسة الطعن المودع، يتم تسليم شهادة القابلية و التمويل لصاحب المشروع ؛
- في حالة ما تمسكت اللجنة بقرار الرفض، يُمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة.

ثالثا :مرحلة تكوين البطالين ذوي المشاريع .

يخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم و مؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة و تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة، تكون المواد المنتقاة لهذا التكوين (المؤسسة ووسطها ،التسويق، قواعد سير المؤسسة المصغرة ، المحاسبة ، التسيير المالي على المؤسسة المصغرة ،الضرائب.

يتم إستدعاء متدخلين خارجيين (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS، الضرائب، الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS، البنوك، إلخ) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم و واجباتهم , و تسلم شهادة المشاركة لصاحب المشروع عند الانتهاء من التكوين

رابعا : مرحلة إيداع ملف التمويل البنكي [1]

لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، يتعيّن على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي إلى البنك المعيّن لتمويل المشروع.

عقب إيداع الملف من طرف مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة , يتعين على البنك الإفادة باستلام وصل إيداع و الأجل القانوني لتبليغ الرد (الإقرار أو الرفض) شهرين و مجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، و لأجل التمويل، يتعيّن على البطال صاحب المشروع إستكمال ملفه الخاص بالتمويل

يمكن لصاحب المشروع الذي ليست له إمكانيات مالية لكراء محل أن يستفيد من مساعدة تكميلية مقررة في ذات الشأن تسمى بالسفلة غير المكافأة الخاصة بكراء محل ويتم إيداع طلب منح القرض بدون فائدة(سلفة في شكل مساعدة مالية إضافية بمبلغ يُقدر الإقرار البنكي.بـ500.000.00دج، يُوجه للتكفل بكراء محل يأوي النشاط المستقر المراد إنجازه عقب تبليغ

خامسا : تمويل المشروع

في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعيّن محلّ الدفع ، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإعداد دفتر الأعباء و إتفاقية السلفة غير المكافأة و مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع و مدير الوكالة الولائية معاً.

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يُباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له[2] .

[1] الملحق 6

[2] الملحق 7

سادسا: مرحلة انجاز المشروع

تتم عبر خطوتين :

أ. طلبيه التجهيزات و/أو المعدات

تتجسّد هذه العملية بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إذن التحويل بنسبة10 % يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين و يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

ب. إقتناء المعدات و الأجهزة و تركيبها

يتم تسليم إذن التحويل بنسبة90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يُشار فيها الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب اقتناءها و يُسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك محررة بإسم المورد مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة ب 12 شهرا، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز و يتم إبرام رهن الحيازة لدى موثق بتقديم الفواتير النهائية و هذا، في غضون شهر واحد، إبتداء من يوم إستلام التجهيزات و المعدات.

سابعا: انطلاق النشاط و استغلاله

مرحلة انطلاق النشاط و استغلاله تتم على النحو التالي :

أ. **إنطلاق النشاط**

بدء نشاط المؤسسة المصغرة يسمح لصاحب المشروع بالإستفادة من الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع ,لأجل ذلك، يتعيّن على صاحب المشروع إيداع طلب للحصول على مقرر منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إستغلال المشروع

ب. **إستغلال النشاط**

يلتزم صاحب المشروع ب :

- إزاء هيئات الضمان الاجتماعي: الصندوق الإجتماعي للعمال غير الإجراء CASNOS و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS بتحيين الإشتراكات؛
- إزاء إدارة الضرائب بتقديم التصريحات جبائية؛
- تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المطلب الثاني : تقديم عام لوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دعامة جديدة لرفع وتطوير الاقتصاد الوطني، بخلق مؤسسات والقضاء وتخفيف حدة البطالة لدى الشباب.

الفرع الأول: التعريف بوكالة تشغيل الشباب ، أهداف ومهام الوكالة

سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل شباب و مختلف مهامها وكذلك الامتيازات الجبائية المقدمة للشباب المستثمر.

أولا :تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تم إنشاؤها سنة 1996 في 02 جويلية , وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-234 المتعلق بتشغيل الشباب، وهي هيئة بطابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل.

انشات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصده إحداث الأنشطة الإنتاجية والخدماتية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة ومناصب العمل، تضم الوكالة شبكة تتكون من 51 فرع تغطي كل الولايات. [1]

ثانيا : أهداف الوكالة

تتمثل أهداف الوكالة في : [2]

- تعزيز ودعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع؛
- تشجيع أنواع الأعمال والتدبير الرامية إلى ترقية المبادرة المقاولاتية ؛
- ضمان الظروف اللازمة لإنشاء المشاريع المصغرة ؛
- خلق النشاط و الثروة ؛
- خلق فرص عمل مستدامة ؛
- ضمان استدامة المشاريع التي تم إنشاء عمل تجاري جديد أو تمديد نشاط من الأعمال القائمة .

[1] الجريدة الرسمية ، الجمهرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم 96 /226 المؤرخ في 0901996/08 ، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996 ، المادة 1 .

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

ثالثا : مهام الوكالة.[1]

للوكالة عديد من المهام التي تخدم بها الشباب المستثمر و تتمثل في ما يلي [2]

- تقديم استشارة مرافقة للشباب ذوي المشاريع في إنشاء النشاطات؛
- تزويد الشباب ذوي المشاريع بكافة المعلومات ذات طابع اقتصادي وتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطهم ؛
- تطوير العلاقة مع مختلف شركاء الجهاز بنوك مصالح الضرائب صناديق ضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء؛
- تطوير الشراكة بين قطاعات لتحديد فرص استثمار في مختلف القطاعات؛
- ضمان تكوين المتعلق بالمؤسسات لصالح الشباب ذوي المشاريع؛
- تسجيل كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث أنشطة وتوسيعها؛
- تشجيع كل الأعمال والتدابير الأخرى الرئيسية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي ؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط , التي تربطهم بالوكالة , ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعينة بإنجاز الاستثمارات.

الفرع الثاني: شروط التأهيل وانتقاء المشروع.

أولا : شروط التأهيل. [3]

يجب على المتقدم لوكالة دعم و تشغيل الشباب أن يستوفي عديد من الشروط للحصول على الدعم ، و تتمثل هذه الشروط في :

- أن يتراوح سن الشاب أو الشباب ما بين19 إلى 35 في حالات استثنائية وعندما يكون الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة يمكن رفع السن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى.؛
- أن يكون من ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها؛
- أن تقدم أو يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل؛

[1] المرجع نفسه .

[2] انظر الملحق رقم 08

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 .

- لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه؛
- لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

ثانيا : انتقاء المشروع. [1]

تحدث على مستوى فروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لجان انتقاء واعتماد تمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها في إطار هذا المرسوم .

يرأس لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل مدير الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تجتمع لجنة انتقاء والاعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار كل 15 يوما في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.[2]

تكلف لجنة الانتقاء والاعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار بما يلي: [3]

- دراسة المشاريع المقدمة من طرف الشاب ذوي المشاريع، المرافقين بالمصالح المختصة لها وكالة الوطنية
- لدعم تشغيل الشباب.
- إبداء الرأي في جدول مشاريع ونجاعتها وتمويلها.
- أعاد نظامها داخلي مسابقة عليه والذي وافق عليه المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذلك فان كيفية معالجة مضمون ملفات المتعلقة بمشروع المذكور في فقرة أعلاه مقرر الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- تكون ملفات المقبولة من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد وتمويل المشاريع محل إعادة شهادة قابلية وتم تسليمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- يتوفر البنك أو مؤسسة مالية لمعالجة ملف القرض على اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحها .
- يمكن تأجيله لمدة ثلاث سنوات القرض البنكي الأصلي والتجاري مدة سنة واحدة لدفع الفوائد.
- في حالة رفض المسبب والمبلغ للشاب دوي المشاريع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تقوم هذه الأخيرة بدراسة جدوى إعادة تقديم طلب قرض بعد رفع التحفظات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية في اجل لا يتجاوز 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بالرفض.

[1] المادة 16 مكرر ، قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011 .

[2] انظر الملحق رقم 9

[3] المادة 16 مكرر 3 ، قرار مؤرخ 10 صفر عام 1432 الموافق ل 15 يناير سنة 2011 .

- تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لجنة وطنية للطعن تكلف في الفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع، التي ترفض مشاريعهم من قبل اللجان انتقاء والاعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات .

و تتولى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة الوطنية للطعن ، تجتمع اللجنة الوطنية للطعن مرة واحدة كل شهرين على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، يمكن عقد اجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

تكون ملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن مع الإعادة شهادة قابلية، وتمويل تسليمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

الفرع الثالث : صيغ التمويل و الامتيازات الممنوحة في اطار جهاز الوكالة

أولا : صيغ التمويل [1]

للجهاز ثلاث صيغ للتمويل :

- صيغة التمويل الثنائي؛
- وصيغة التمويل الثلاثي؛
- صيغة التمويل الذاتي.

أ. **إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثلاثي: [2]**

يتم انشاء مؤسسة بالتمويل التلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100٪ لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع.

ويكون على مسستويين كما هو موضح في الجدولين

[1] انظر الملحق رقم 10

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

1. المستوى الأول

الجدول رقم (01) : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الأول .

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
5.000.000	29%	1%	70%

2. المستوى الثاني

الجدول رقم (02) : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي مستوى الثاني .

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 إلى 10.000.000	28%	02%	70%

ب. إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي:

يتم انشاء مؤسسة بصيغة التمويل الثنائي بتشكيل تركيبة مالية من تركيبتين

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و يكون الهيكل المالي للتمويل الثنائي على مستويين كما هو مبين في الجدولين التاليين :

الجدول رقم (03) : الهيكل الملي للتمويل الثنائي المستوى الأول .

1.المستوى الأول:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	29%	71%

2.المستوى الثاني:

الجدول رقم (04) : الهيكل المالي للتمويل الثنائي المستوى الثاني .

قيمة الاستثمار	الفائدة بدون قرض	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	28%	72%

ج. إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ذاتي:

يتم انشاء مصغرة بالتمويل الذاتي بتشكيل التركيبة المالية التي تتكوم من مستوى واحد المبين في الجدول التالي

الجدول رقم (05) : الهيكل المالي للتمويل الذاتي .

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000	100%

ثانيا : الامتيازات الجبائية وتوسيع القدرة الإنتاجية

أ. الإعانات المالية [1]

تتمثل الإعانات المالية التي يتلقاها الشاب المستثمر في :

- إعانات مالية وامتيازات جبائية أثناء مرحلة الانجاز،وتكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة استغلال مشروعه ؛
- تمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة إنشاء أو مرحلة توزيع قدرات الإنتاج ؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد حصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية ؛
- قرض غير مكافئ ؛
- قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة لتمويل الثلاثي ؛
- تخفيض بنسبة 100 ٪ على معدل نسبة الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

أ. الامتيازات الجبائية:

تستفيد مؤسسة مصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

1. **في مرحلة انجاز المشروع.**

- إعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات ؛
- تطبيق نسبة مخفضة ب 5٪ فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. **في مرحلة استغلال المشروع:**

- إعفاء من رسم عقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات 6 سنوات و10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ انجازها ؛

[1] الملحق رقم 11

- إعفاء كامل لمدة 3 سنوات 6 سنوات 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب قوانين سارية المفعول ؛
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في النقطة رقم 2 يمكن تمديدها للسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3عمال على الأقل لمدة غير محددة ؛
- عدم احترام التعهد الخاص ب خلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب امتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم واجب دفعها، غير أن المستثمرين الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق ل 50 بالمئة من المبلغ المنصوص عليه في قانون ضريبة مباشرة والمقدر ب 00 100 دينار بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكون رقم الأعمال المحقق ؛
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على دخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذلك الضريبة على النشاط المهني وذلك خلال 3 السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:
  - 70 %خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
  - 50 %خلال السنة الثانية.
  - 25% خلال السنة الثالثة.

3. مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية.[1]

تخص مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية المؤسسات التي تم تمويلها، والتي تطمح بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي إلى توسيع نشاطها من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من اجل تلبية الطلبات الزائدة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المصغرة، أول اقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوعية الخدمات للاستجابة لمتطلبات السوق.

أ. شروط الاستفادة من مرحلة التوسيع :

للاستفادة من التوسيع يجب توفر عدة شروط نذكرها كما يلي :

- استفادة فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنشاء ؛
- تسديد نسبة 70 %من القرض البنكي ونسبة 50 %من القرض بدون فائدة ANSEJفي حال تمويل الثلاثي ؛
- تسديد نسبة 100%من القرض بدون فائدة ANSEJفي حالة التمويل الثنائي ؛
- تسديد كامل القرض البنكي والقرض بدون فائدة Ansej في حالة تغيير البنك أو صيغة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي أو التمويل الذاتي ؛

[1] WWW.ANSEJ.ORG.DZ

- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي القرض بدون فائدة Ansej،في حالة التي تتجاوز فيها النسب المطلوبة أعلاه ؛
- تقديم الحصائل الثانوية 3 الأخيرة من نتائج الإيجابية و الحصائل السلبية المتعلقة بالاستثمار الإضافي مقبولة ؛
- توفر كامل تجهيزات الأساسية المقتنيات في مرحلة الإنشاء يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعي بصيغة تمويل الثنائي او ثلاثي توسيع نشاطه ب صيغة التمويل الذاتي ؛
- تخضع مرحلة التوسيع للنفس قواعد مرحلة الإنشاء ؛
- الامتيازات الخاصة بمرحلة التوسيعية نفسها الممنوحة عند مرحلة الانشاء ؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه المرحلة تتعلق فقط بالاستثمارات الجديدة لمرحلة توسيع ؛
- تحدد الحصة نسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية ؛
- يبلغ الحد الأقصى للاستثمار عشر ملايين دينار جزائري ؛
- القرض الذي تمنحه وكالة اونساج وعبارة عن قرض بدون فائدة ؛
- القرض الذي يمنح البنك هو عبارة عن قرض مخفض بنسبة 100 %؛
- يمكن لصاحب المشروع في هذه الحالة اختيار أحد أنواع التمويل الثلاثي الثنائي أو التمويل الذاتي.

المبحث الثاني : عرض النتائج و مناقشتها

المطلب الأول : عرض النتائج

اولا : عرض نتائج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أ. عرض إحصائيات الملفات المقدمة لطلب انتساب الى الصندوق الوطني للتامين على البطالة

- جدول لإحصائيات المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة بين 2004 الى 2018 و تتكون من معلومات حية و مضبوطة عن مجمل المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بولاية برج بوعريريج .

نلاحظ من خلال الجدول و المنحنى الرفق به انه في سنة 2011 بلغت عدد ملفات طالبي العمل أوجها بالمقارنة مع السنوات الأخرى ب 2754 مشروع ، حيث احتل قطاع النقل المركز الاول من بين القطاعات الاخرى ب 1295 مشروع ، نلاحظ ايضا ان قطاع العمران كان اضعف قطاع ب 206 مشروع .

بالنسبة الى سنة 2017 كانت السنة الاخيرة و الاقل بالمقارنة مع السنوات الاخرى ب 36 مشروع

لجدول رقم (06): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاعات.

القطاعات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	الاجمالي
الفلاحة	83	48	22	11	5	10	41	305	115	256	342	193	47	6	32	1516
العمران	32	23	16	8	7	15	17	206	63	130	84	29	6	2	4	642
الصناعة	30	41	36	22	14	12	35	275	103	90	128	50	10	11	11	868
الخدمات	29	68	46	32	26	32	76	673	328	516	385	174	45	17	14	2461
النقل	8	6	4	3	6	21	171	1295	0	0	0	0	0	0	0	1514
الاجمالي	182	186	124	76	58	90	340	2754	609	992	939	446	108	36	61	7001

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاستعانة بالجدول 07

منحنى بياني : توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاعات .

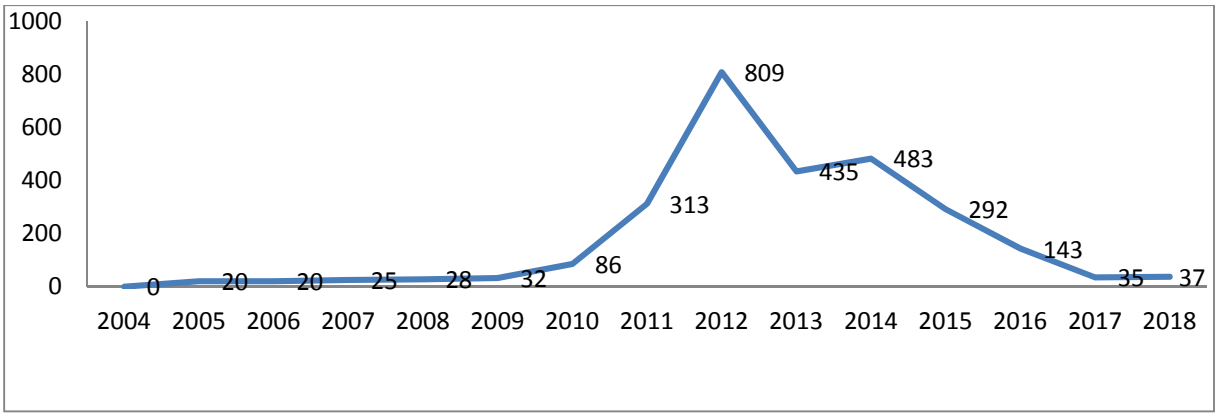

المصدر : من اعداد الطالبتنين بالاستعانة بالجدول 07

ب. عرض احصائيات المشاريع المقبولة لدى الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

- الجدول التالي يمثل جدول لاحصائيات المشاريع المصرح بها و المقبولة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة من سنة 2004 الى 2018 ، لولاية برج بوعريريج .

نلاحظ من خلال الجدول و المنحنى المرفق به ان سنة 2011 حازت على اكبر حصة من المشاريع المقبولة ب 809 مشروع ، كان فيها قطاع النقل في المركز الاول ب 378 مشروع ، اما قطاع العمران كان اضعف القطاعات ب 71 مشروع .

سنة 2004 تم فيها رفض جميع طلبات المشاريع .

الجدول رقم 07 : توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها و القبولة حسب القطاعات .

قطاع النشاط	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	الاجمالي
الفلاحة	0	4	2	2	4	2	3	23	76	28	87	53	69	18	9	380
العمران	0	7	3	3	4	6	6	10	71	46	70	29	7	2	4	268
الصناعة	0	3	5	12	9	6	10	23	96	59	55	56	14	3	12	363
الخدمات	0	3	10	8	10	14	26	48	188	189	259	153	53	12	12	985
النقل	0	3	0	0	1	4	41	209	378	113	12	1	0	0	0	762
الاجمالي	0	20	20	25	28	32	86	313	809	435	483	292	143	35	37	2758

المصدر: الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة

ثانيا : عرض إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ) فرع برج بوعريريج.

- جدول لإحصائيات المشاريع الاستثمارية الممولة حسب قطاع النشاط و سنة التمويل المصرح بها خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية 15l08l2019 و تتكون من معلومات حية و مضبوطة عن مجمل المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بولاية برج بوعريريج .

نلاحظ من خلال الجدول رقم 08 و الشكل و اللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة المصرح بها من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب كل قطاع و حسب السنوات الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2019، حيث نلاحظ استحواذ القطاع الخدماتي على أغلبية المشاريع حيث يحتل الصدارة في المشاريع المنجزة وصل عددها 1002من بين 3515 مشروع، يليه مباشرة قطاع النقل حوالي 766من بين3515مشروع .

نلاحظ في الفترة مابين (20152011) إقبال عدد هائل من الشباب على هذين القطاعين، لكن في الآونة الأخيرة الممتدة من (20192015) نشهد تراجع كبير على هذين القطاعين بسبب تشبع السوق.

كما يشكل كل من قطاع الفلاحة، قطاع الحرف، قطاع الصناعة، قطاع البناء و الأشغال العمومية التوجه الثاني للشباب المستثمر حيث بلغ عدد المشاريع الممنوحة على التوالي536،561،362،232 حيث نلاحظ تراجع المشاريع بصفة كبيرة بسبب تجميد بعض القطاعات و اتخاذ الوكالة بعض الإجراءات الجديدة المتمثلة في (الشهادة الجامعية، و التكوين المهني).

أما فيما يتعلق بقطاع المهن الحرة و الري نلاحظ أن الاستثمار ضعيف وصل عددها إلى41 و 15 على التوالي من بين 3515مشروع، ويعود ذلك إلى نقص الشهادات و المؤهلات العلمية الكافية.

الجدول رقم 08 مشاريع الاستثمارية لوكالة دعم و تشغيل الشباب ANSEJ

قطاع النشاط	سنة التمويل									المجموع
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
الفلاحة والصيد البحري	81	150	107	91	60	41	5	1	0	536
الحرف	65	145	112	104	69	45	9	8	4	561
البناء	23	79	41	21	19	27	6	12	4	232
الري	2	1	1	3	1	3	0	3	1	15
الصناعة	40	78	61	51	55	40	10	15	12	362
الاعمال الحرة	6	3	5	8	5	2	3	6	3	41
الخدمات	136	297	225	111	109	59	26	24	15	1002
النقل	154	351	47	14	0	0	0	0	0	766
المجموع	707	1104	599	403	318	217	29	69	39	

المصدر من اعداد الطالبتين بالاستعانة برئيس مصلحة المرافقة

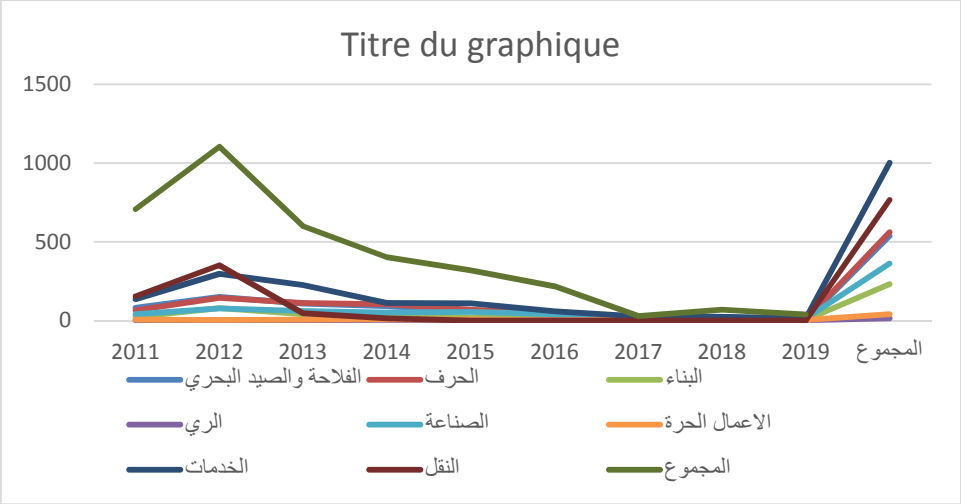

من اعداد الطالبتين بالاستعانة بالجدول اعلاه

ثالثا : عرض نموذج مشروع استثماري

أ. بطاقة فنية للمؤسسة

للتعريف بالمؤسسة و تقديم توضيح لمعلوماتها قمنا بإنشاء بطاقة فنية للمؤسسة[1]

الجدول رقم (09) : بطاقة فنية للمشروع .

بطاقة الفنية	
اسم صاحب المشروع	ن.ف
الشكل القانوني	شخص طبيعي
الموقع أو المنطقة	برج بوعريريج
شكل التمويل	ثلاثي
عدد العمال	05
الاستثمار الكلي	9.251.649.24 دج
معدل الخصم	7%
VANصافي القيمة الحالية	839.335.41
فترة الاسترداد	08 سنوات
اسم المشروع	مدرسة الاساس الابتدائية
قطاع النشاط	خدمة غير سوقية مقدمة للمجتمع
الصفة القانونية	شخص طبيعي

المصدر : من اعداد الطالبتين بناء على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بناءا على الملحق رقم 12

[1] الملحق 12

يمكن اضافة الى المعلومات السابقة قمنا بتدعيم البطاقة الفنية بما يلي :

- تاريخ المثول امام اللجنة كان في 2017/03/29 ؛
- القرار : مقبول لدى الوكالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و البنك الجزائري الخارجي BEA ؛
- تاريخ الحصول على الموافقة البنكية 2017/09/24 ؛
- تاريخ ايداع القرض غير المكافئ من طرف ANSEJ 2017/03/12 ؛
- شهادة التاهيل رقم 2017/3401/018 الصادرة قي2017/04/27 ؛
- قرار منح الامتياز رقم :2017/3401/43 الصادرة في : 2017/10/03؛
- رخصة التمويل رقم : 2017/5069 الصادرة في : 2017/10/09 ؛
- رقم التسجيل : 2017/02 ؛
- رقم الجلسة : 2017/75.

ب. مرحلة تحقيق الاستثمار

- يبدا تحقيق الاستثمار من اقتناء السلع او المعدات يجب التاشير عليها مرة اخرى من طرف ادارة الضرائب عن طريق محضر معاينة .
- يجب ان يطابق محضر المعاينة نفس المعلومات المقيدة في الوثيقة C20، و في الفاتورة الشكلية الخاصة بعملية الشراء .
- تعتبر شهادة الشراء بالاعفاء C20 هي بمثابة شيك على بياض ذات استعمال شخصي و غير قابل للتنازل او الاعارة و لا يمكن للمستفيد منها اضفة اي كتابة او معلومة عددية او حرفية و في هذه الحالة يعتبر ذلك تزوير لوثيقة رسمية .

ج. **مرحلة الاستغلال**

- للحصول على الاعفاء في مرحلة الاستغلال يحضر المستفيد رخصة خاصة بالاعفاء وللحصول عليها ينبغي احضار نسخة من قرار الاعتماد الخاص بمرحلة الانشاء .
- نسخة من الفاتورة النهائية خاصة بعملية الشراء و محضر معاينة من طرف ادارة الضرائب و الذي يشهد بانشاء الاستثمار في مرحلة الانشاء .
- التصريح بالوجود لدى ادارة الضرائب المختصة اقليميا و الذي يثبت من خلال التاريخ المؤشر عليه من طرف المفتشية ، التاريخ الفعلي للدخول في مرحلة الاستغلال و بالتالي و بداية حساب سنوات الاعفاء
- عند عدم تقديم هذه الوثيقة في ضرف 30 يوم يعرض المكلف بالضريبة و رغم حصوله على قرار الامتياز الى غرامة جبائية قدرها 30000 دج.

سنتطرق فيما يلي الى التركيبة المالية للمشروع .

د. هيكل الاستثمار

هو الجدول التي تنحصر فيها كل التكاليف اللازمة لانشاء المشروع ، كما هو مبين في الجدول التالي :[1]

الجدول رقم (10) :هيكل الاستثمار للمشروع .

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
المصاريف الاعدادية	452380.14	452380.14
مساهمة في صندوق الضمان	135999.24	--
التامين	296380.90	--
مصاريف اخرى	2000000	--
تجهيزات الانتاج	7470656.00	7470656.00
تجهيزات محلية	7470656.00	--
تجهيزات مستوردة	00	--
راس المال العامل	483287.00	483287.00
المجموع	9251649.24	9251649.24

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاستعانة بالملحق رقم 13

هـ. صيغ التمويل

تم تطبيق صيغة التمويل الثلاثي في هذا المشروع [2]و سيتم التفصيل في ذلك في الجدول الموالي :

الجدول رقم 11 : تمويل الثلاثي للمشروع .

مبلغ الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
9251649.24	185032.98	2590461.79	6476154.47

المصدر من اعداد الطالبتين بالاستعانة بمعلومات الملحق 14 .

[1] الملحق رقم 13
[2] الملحق رقم 14

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 8 سنوات مع فترة السماح 03 سنوات ، بمعدل الفائدة 00.00% التخفيض ، اما مساهمة الوكالة فتتمثل في قرض بدون فائدة يتم تسديده بواسطة دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي على مدى 05 سنوات ، أي مدة القرضين مجتمعين هي 13 سنة

و. اهتلاك القرض البنكي

و قد تم التسديد خلال 08 سنوات ابتداء من السنة الرابعة كما في الجدول أسفله[1]

الجدول : رقم(12)اهتلاك القرض البنكي .

المصدر : من اعداد الطالبتين

[1] انظر الملحق 15

الجدول : رقم(12)اهتلاك القرض البنكي .

مبلغ القرض	6476154.47
مدة القرض	8
معدل الفائدة البنكية	5.5%
معدل التخفيض	100%
معدل الفائدة الحقيقي	00%

السنوات	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 03	السنة 04	السنة 05	السنة 06	السنة 07	السنة 08
القسط	00	00	00	00	1295230.89	1295230.89	1295230.89	1295230.89	1295230.89
باقي القرض بعد السداد	6476154.47	6476154.47	6476154.47	6476154.47	6476154.47	5180923.58	3885692.68	2590461.79	1295230.89
اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي	22666.54	22666.54	22666.54	22666.54	22666.54	18133.23	13599.92	9066.62	4533.31
اشتراكات مدفوعة	135999.24								

المصدر : من اعداد الطالبتين

ز. الضمانات

بالاضافة الى الاشتراك السنوي في صندوق الضمان (صندوق الكفالة المشتركة يضمن اخطار القروض الممنوح اياه للشباب ذوي المشاريع) بنسبة تقدر ب 0.35 % من مبلغ القرض البنكي تحسب سنويا كما هو موضح في الجدول اعلاه ، و لكن يتم تسديده بدفعة واحدة في البنك الجزائري الخارجي BEA قبل الاستفادة من القرض البنكي و تتمثل الضمانات في ما يلي :

- ✓ رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة الوطنية في الدرجة الثانية بعد البنك ؛
- ✓ الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك ؛
- ✓ السند لامر .

ح. اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة

تسديد القرض عن طريق تحويل الى حساب الوكالة باقساط لاجال محددة في جدول التسديد المبين ادناه .

مبلغ القرض : دج 9.251.649.24

الجدول رقم (13) : اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة [1]

الرقم	التاريخ	الاهتلاك	الباقي
0001	2019/10/01	0.00	647600.00
0002	2020/04/01	0.00	647600.00
0003	2020/10/01	0.00	647600.00
0004	2021/04/01	0.00	647600.00
0005	2021/10/01	647600.00	5828400.00
0006	2022/04/01	647600.00	5180800.00
0007	2022/10/01	647600.00	4533200.00
0008	2023/04/01	647600.00	3885600.00
0009	2023/10/01	647600.00	3238000.00
0010	2024/04/01	647600.00	2590400.00
0011	2024/10/01	647600.00	1942800.00
0012	2025/04/01	647600.00	1295200.00

[1] الملحق رقم 16

0013	2025/10/01	647600.00	647600.00
0014	2026/04/01	647600.00	00.00

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاستعانة بالملحق رقم 16

ط. الامتيازات الجبائية الممنوحة لهذا المشروع

يستفيد صاحب المشروع من الامتيازات الجبائية التالية [1]

1. مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الضريبة على الأعمال و الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات ؛
- تمديد فترة الإعفاء IFU لمدة عامين لتوظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة ؛
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5 % من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، في دراستنا لهذا المشروع لم يستورد أي أجهزة ؛
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود التأسيس المؤسسات المصغرة .

2. مرحلة الاستغلال :

و تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة لمدة ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط او 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و 10 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة .

تمتد فترة الاعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوضيف 03 عمال على الاقل لمدة غير محددة .

و تتمثل الاعفاءات فيما يلي :

- الاعفاء الكلي من الضريبة على ارباح الشركات (IBS) و الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) و الرسم على النشاط المهني (TVA) ؛
- الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الاضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة ؛
- العفاء من الكلفة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الامر بترميم الممتلكات الثقافية .

عند نهاية فترة الاعفاء ، تستفيد المؤسسة من

- ✓ 70 % خلال السنة الاولى من الاخضاع الضريبي ؛

[1] ا الملحق رقم 17

- ✓ 50% خلال السنة الثانية من الاخضاع الضريبي ؛
- ✓ 25% خلال السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي .

المطلب الثاني : مناقشة النتائج

- بعد عرضنا للاحصائيات المصرح بها من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب تطرقنا لتقييم فعالية الامتيازات الجبائية في التاثير على حجم الاستثمار المحلي و ذلك بدراسة زيادة الاستثمار و التاكيد على هذه الزيادة بالاعتماد على الاحصائيات سالفة الذكر
- حيث عمل المشرع الجزائري على دعم الاستثمار المحلي و ذلك من خلال منحها العديد من الامتيازات الجبائية في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال ؛
- استفاد الاستثمار المحلي من عدة امتيازات جبائية منحت له من طرف هيئات الدعم (ANSEJ – CNAC) ؛
- ساهمت السياسة منح الامتيازات الجبائية في تطوير حجم المشاريع و مثال ذلك نموذج دراستنا لمدرسة "الاساس الخاصة " ؛
- كان للامتيازات الجبائية اثر واضح على ربحية المؤسسة محل الدراسة حيث كانت كدعم مالي ساهم في تحقيق هدفها؛
- التخفيض في معدل الضريبة و منح القروض البنكية و تمديد مدة السداد اثر واضح على المؤسسة حيث ساهمت في القضاء على البطالة من خلال توفير 5 مناصب شغل ؛
- ساهم خلق المشاريع الاستثمارية الجديدة في توفير مناصب شغل جديدة و اتاحة الفرص للشباب في دخول عالم الاستثمار ؛
- زيادة ايرادات الخزينة العمومية ؛
- توفير مناخ استثماري ملائم .

خاتمة

يعد موضوع الامتيازات الجبائية من المواضيع الحديثة والتي تشكل ركيزة أساسية في تحفيز الاستثمار وترقية

و من هذه الدراسة توصلنا في الفصل النظري إلى أهمية الاستثمار من خلال إبراز دوره في خلق قيمة مضافة للاقتصاد ،هذا القطاع الذي شق طريقه نحو التطور و أصبح الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني وأيضا سياسة التحفيزات الجبائية و دورها في دعم و ترقية الاستثمار المحلي حيث تعتبر عامل من عوامل مناخ الاستثمار والدعامة الأساسية في انتشاره و توسيعه في مختلف القطاعات الاقتصادية و المناطق الجغرافية للوطن.

أما بالنسبة للدراسة الميدانية حاولنا إبراز دور كل من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ)و الصندوق الوطني للتامين على البطالة(CNAC) في خلق مناخ استثماري و تحفيز الاستثمار المحلي ،و دراسة مشروع استثماري ممول من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

اولا : اختبار الفرضيات

- توفير بيئة ملائمة شرط ضروري للقيام بعملية الاستثمار و ذلك سيزيد من رغبة المستثمر في اتخاذ قراره نحو مشروع استثماري و بالتالي خلق مناصب شغل جديدة؛
- ارتباط الامتيازات الجبائية بالاستثمار حيث يعطيها دورا فعالا في الفضاء الاقتصادي من خلال تقديمها تسهيلات من شانها أن تشجع المستثمرين على المشاريع التي يرغبون بها؛
- تسعى الدولة جاهدة إلى مد يد العون إلى المستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية المتاحة و تعتبر كل من الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ENSEJ)و الصندوق الوطني للتامين على البطالة(CNAC)من اهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات و تحفيزها؛

ثانيا : النتائج

- يهدف كل مستثمر إلى الاستفادة من المنح التي تقدمها الدولة من أجل التخفيض من تكلفة الإستثمار، و تعد الإمتيازات الجبائية إحدى تلك العوامل التي ساعدت في ذلك ؛
- من خلال الإمتيازات الجبائية يتمكن المستثمر من تخفيض فترة استرداد الأموال المستثمرة،
- تؤدي الامتيازات الجبائية إلى استحداث طاقات انتاجية في السوق الاقتصادي؛
- تعتبر الإمتيازات الجبائية الممنوحة السبب الأول في توجه الشباب نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب .

ثالثا : الاقتراحات

- لمنح الامتيازات الجبائية يجب أن نقوم بدراسة مسبقة للمشاريع التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من هذه التحفيزات؛
- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات و كل الجوانب المتعلقة به؛
- التركيز في منح التحفيزات الضريبية على أهم عنصرين محفزين على الاستثمار و المتمثلان في رأس المال المخصص لإعادة الاستثمار و عدد مناصب الشغل؛
- ترشيد التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية ،حتى لاتتحول هذه التحفيزات إلى إلى ضياع اجتماعي،اي تضحية بلا عائد يعودعلى المجتمع؛
- تخفيف معدل الضريبة للأرباح التي يعاد استثمارها حتى تشجع المؤسسات على إعادة استثمار الأرباح المحققة؛
- تطوير القطاع الوطني الخاص و إعادة توجيه القطاع العام؛
- تفعيل دور الوكالات الفاعلة في الجانب الاستثماري من خلال إعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة و ما تقدمه من امتيازات.

رابعا : آفاق الدراسة

- دراسة مقارنة بين نظم الامتيازات الجبائية الممنوحة في الوطن العربي؛
- دور الامتيازات الضريبية في جلب الاستثمار الأجنبي؛
- دراسة مقارنة بين الوكالات الوطنية الداعمة للاستثمار؛
- آثر الامتيازات الضريبية على الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الطاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 1997.
2. أبا حمودي القيسي، المالية والتشريع الضريبي، دار الثقافة،الأردن، 2008.
3. اسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
4. جهاد فراس الطيلوني،دراسة الجدوى الاقتصادية، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2004.
5. دريد كمال شنب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري.
6. زيادة رمضان، مبادئ الاستثمار المحايد والحقيقي،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
7. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الطبعة 1، الاردن، 2009.
8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، الطبعة 3، بيروت، لبنان.
9. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
10. عبد الله مالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، الطبعة 1، 1974.
11. عطية عبد الحليم صقر، حوافز تشجيع الاستثمار –مصر–،الطبعة 1، دار النهضة، القاهرة، 1998.
12. عبد الستار الحنفي، أساسيات التحليل المالي، دار الجامعة الاسكندرية، 2004.
13. عبد المجيد قري، مدخل سياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2005.
14. قاسم ناجي حمدي، أسس إعداد دراسة الجدوى وتقييم المشروعات مدخل نظري وتطبيقي، الجزء الأول، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،
15. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
16. رمضان نعمة أحمد، مقدمة في دراسة الجدوى والمعايير الاستثمارية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

المقالات:

1. بابا عبد القادر، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبي المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية، سبتمبر 2014.
2. بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، العدد 4.

ملتقيات:

1. عمار عماري ، بوسعدة سعيدة ، معوقات الاستثمار الاجنبي المباشر و سبل تفعيله في الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي الثاني ؛
2. منصوري الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاد شمال افريقيا.

المذكرات:

1. زينات اسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3 ؛
2. زرقوني ابراهيم ، لعجالي عبد الوهاب ، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004 / 2005 ؛
3. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عدم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ؛
4. صابور خيرة، الاستثمار المباشر في الجزائر وحوافزه، مذكرات تخرج دكتوراه، جامعة يحي فارس، المدية، 2007.
5. رمضان حلا، آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002؛
6. مساني إبراهيم ، عزوزة محمد ، واقع الاستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط ، 2000 -2015 ، مذكرة ماستر تمويل مصرفي ، جامعة العربي التبسي ، 2015-2016 ؛
7. غالم سعدية ، غطاس منال ، السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار المحلي ، دراسة حالة الجزائر ، 2001-2013 ، مذكرة ماستر علوم الاقتصادية ، جامعة البويرة ، 2015 .

القوانين والمراسيم:

1. المادة 05 ، قانون المالية التكميلي 2008،المعدلة لاحكام المادة 150،من قانون الضرائب المباشرةو الرسوم المماثلة.
2. المادة 06 ،قانون المالية التكميلي2008،المعدلة لاحكام المادة 107 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
3. المادة 13 ،قانون المالية التكميلي2008 ،المعدلة لاحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
4. المادة 16،قانون المالية التكميلي 2008 ،المعدلة لاحكام المادة 102 ،من قانون الضرائب المباشرةو الرسوم المماثلة .
5. المادة 07 ، قانون المالية التكميلي 2008 ، المعدل و المتمم للمادة 174 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
6. وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، عدد 37، جانفي 2009، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

7. المادة 46 من قانون المالية2009 ،المعدلة لاحكام المادة63 من قانون المالية2003 و المادة 04 من قانون المالية2009 المعدلة لاحكام المادة13 من قانون الضرائب المباشرة و الؤسوم المماثلة .
8. المادة 05 ، قانون المالية 2009،المعدلة لاحكام المادة 23 ،من قانون الضرائب المباشرةو الرسوم المماثلة المادة.
9. المادة 15من قانون المالية 2010،المعدلة لاحكام المادة 06 من قانون المالية 2000 المعدلة للمادة 16من قانون المالية 2005
10. المادة16 من قانون المالية2010 ،المعدلة لاحكام المادة 271 من قانون التسجيل .
11. المادة 02 من الامر 01 المؤرخ في 20 اوت2001
12. المادة 46 من قانون المالية2009 ،المعدلة لاحكام المادة63 من قانون المالية2003 ،و المادة04من قانون المالية 2009 ، المعدلة لاحكام المادة13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
13. [1]الجريدة الرسمية،الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96 /226 المؤرخ في 1996/09/08، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، المادة 1.
14. المرسوم التنفيذي رقم 11-103 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 . [1]
15. المادة 16 مكرر ، قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011 .
16. المادة 16 مكرر 2 ، قرار مؤرخ 10 صفر عام 1432 الموافق ل 15 يناير سنة 2011 . [1]
17. المادة 16 مكرر 3 ، قرار مؤرخ 10 صفر عام 1432 الموافق ل 15 يناير سنة 2011 . [1]

المواقع الالكترونية :

1. WWW.ANSEJ.ORG.DZ

قائمة الملاحق